وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

إعداد الطالبتين:
- حسناوي سارة
- حلقوم بلقيس

تحت إشراف:
أ. حربوش بوبكر

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
حمزة عياش	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر - ب -	مشرفا و مقررا
قيرة سعاد	أستاذة مساعد - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية
2023/2022

★ ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حسناوي سارة الصفة: طالب، أستاذ باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 403106100 والصادرة بتاريخ 25-10-2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر الموسومة بـ: النظام الاقتراعي للمؤسسات التشريعية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

★ ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حلغوم بلقيس الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401079061 والصادرة بتاريخ 18 - 03 - 2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الاقتصاد تخصص الحكامة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر الموسومة بـ الحكامة الإقليمية المؤهلة الناشئة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لم أكن لأفعل هذا لولا الله مكنني

لم تكن الرحلة قصيرة، فبعد مسيرة دامت سنوات، حصلت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا أخطو آخر خطوة في السلم وأقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله على لذة الإنجاز والختام فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت لأنك وفقتني في بلوغي للخوض في العلم وفي استكمال مرحلة الماستر

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر،

إلى روحك الطاهرة،

إلى الساكن في عقلي ووجداني إلى "أبي الغالي"

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تراني في هذا اليوم "أمي العزيزة"

إلى "إخوتي وأخواتي" رفاق السنين قرة عيني وسندي ورفقاء دربي

ولا أنسى زميلتي من شاركتني خطوات هذا الطريق "بلقيس"

وإلى جميع أساتذتي الكرام الذين كانوا دائما في توجيهي

وخاصة الأستاذ المشرف فجزاكم الله كل خير.

حسناوي سارة

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله

فالحمد لله على البدء والختام

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها. أهدي تخرجي :

إلى من أحمل أسمه بكل فخر إلى الذي يسابق طريقي ليمهد

مصدر قوتي وفخري لطالما عاهدته بهذا النجاح

ها أنا أتممت وعدي **"أبي الغالي أدامه الله ذخرا لي"**

إلى مأمني الوحيد فرحتي الدائمة ووهج حياتي

إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين

إلى التي ظلت دعواتها تصم إسمي دائما **"أمي الغالية حفظها الله"**

إلى **نفسي الطموحة** ها أنت قد حققتي ما كان بالأمس حلما

إلى ملهمي نجاحي صناع قوتي صفوة أيامي وسلوة أوقاتي **"أخي وأخواتي"**

إلى أطهر قلب وأنقى صداقة ورفيقة الإنجازات **"ميسون"**

إلى زميلتي ورفيقتي في إعداد هذه المذكرة **"سارة"**

ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله

حلقوم بلقيس

مقدمة

تزايد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة في العقود الأخيرة من القرن الماضي من طرف الجهات الرسمية والهيئات الأكاديمية على حد سواء، فقد أصبحت تلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي.

تحظى المؤسسات الناشئة بمكانة هامة في اقتصاديات كل الدول بما فيها المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا راجع للدور الذي تلعبه فيها من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة ما تعلق باستحداث مناصب الشغل وعدم احتياجها لتمويل ضخم كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، غير أن هذا النوع من المؤسسات عادة ما تعتمد وبدرجة كبيرة على مناخ استثماري مناسب في الدول النامية ومن ضمنها الجزائر.

يواجه هذا النوع من المؤسسات الناشئة في الجزائر العديد من الصعوبات نظرا لحداثة عهده، كما أن تبني رواد الأعمال أصحاب هذه المؤسسات لأفكار مبتكرة وابداعية تكون في الغالب عالية الخطورة، يجعلها تعاني من أجل الحصول على التمويل اللازم من جهة، وصعوبة كسب ثقة الزبائن والنمو من جهة أخرى، لذا كان لزاما على السلطات الجزائرية إصدار جملة من القرارات لدعم هذه المؤسسات أهمها إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وهو الذي يتولى تمويل كل العمليات كما تم استحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة قصد ضبط احتياجات القطاعات المختلفة وتحديد الطلبيات والعروض قصد منحها للمؤسسات الناشئة ولتسهيل العملية تم تنصيب لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" لتسهيل الولوج إلى الامتيازات والتمويل والحصول على العروض من القطاعات والمؤسسات العمومية.

سعى المشرع الجزائري إلى وضع الإطار القانوني والتنظيمي والتشريعي اللازم لإنشاء المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وتسييرها. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها و فكرة المؤسسات

الناشئة تعد من الأفكار الفتية في بيئة الاعمال الجزائرية ،كما أن إطلاقها شهد تأخرا كبيرا بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه، حيث تعاني من نقائص وتواجه العديد من التحديات تقف حائلا أمام تطورها حتى في الدول المتقدمة نتيجة تبنيها للأفكار المستحدثة والابداعية، وتكون غالبا عالية المخاطر، وكذا ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز7 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لسنة 2016، محتلة الجزائر المرتبة 64 على المستوى العالمي.

حظي موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر بإهتمام كبير وشهد نموا معتبرا في عدد المؤسسات الناشئة قد بلغ هذا العام 2023 حسب وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة "ياسين المهدي وليد" عن تسجيل أكثر من 5000 شركة ناشئة في الجزائر.

فهي تستقطب فئة الشباب من خلال دعم الدولة والقطاع الخاص لمشاريع شبابية ومقاولاتية تساهم في التحاق الشباب الحامل للمشاريع الابداعية والمبتكرة في مسار التنمية والنهضة الاقتصادية وتعزيز الآلية الانتاجية المحلية، كما أصبحت تشكل رهانا حقيقيا للاقتصاد الحديث والرقمي وسبيل جديد للاستثمار خارج قطاع المحروقات وآلية لتسريع حركية التنمية الوطنية الشاملة وفرصة لتحقيق الأفكار المبتكرة لخريجي الجامعات وحاملي الشهادات في الواقع.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في موضوعه الأساسي الذي ينصب على تقديم الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، إضافة لعرض واقع المؤسسات الناشئة وما تتعرض له من تحديات في أرض الواقع، والتعرف على الإطار المؤسساتي لشركة المساهمة من حيث هيئات داعمة لها وآلية تمويلها، وبالأخص في دراستنا هذه معرفة الإطار القانوني لها بالتطرق الى المؤسسات البسيطة، وأهم شيء هو التعريف بالموضوع وسط الشباب الجامعي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب الشخصية الكامنة وراء اختيار الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال بإعتباره تخصص الدراسة، وأيضا لإعتباره حديث الساعة لإنتشاره في الآونة الأخيرة في الجزائر بكثرة وهذا ما دفعنا للشعور بضرورة دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وكذا الرغبة في التعمق في دراسته ومناقشة موضوع جديد لم يأخذ حقه رغم أهميته.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع.

ثالثا: الإشكالية:

تعتبر فكرة المؤسسات الناشئة من الأفكار الجديدة في بيئة الأعمال الجزائرية التي مازالت تعاني من عوائق كبيرة رغم المجهودات المبذولة مما أدى إلى فشل العديد منها وتخويف شبابنا من تبني هذه الفكرة وتحويل أفكارهم إلى مؤسسات تصبح قاطرة النموذج الاقتصادي الجديد الذي تسعى إليه بلادنا، إلا أن الإشكال المطروح في هذه الدراسة يتمثل في:

فيما تتمثل الآليات القانونية التي سنها المشرع لتأطير المؤسسات الناشئة؟

رابعا: صعوبات البحث:

خلال إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات، منها نقص الدراسات الأكاديمية وعدم توفر المراجع ونقص الكتب القانونية التي تتضمن موضوع المؤسسات الناشئة كون الموضوع حديث وكونه مصطلح اقتصادي، لذا اعتمدنا في دراستنا هذه على جمع المعلومات من المجلات والمقالات الاقتصادية وبعضها قانونية وبعض المذكرات.

خامسا: دراسات سابقة:

وبالتزام بأدبيات البحث العلمي والأمانة العلمية من باب أولى ذكر الدراسات السابقة التي استفدنا منها:

- جغدالي نجاة، "دور المؤسسات الناشئة Start-ups في دعم تنافسية الصناعية الجزائرية دراسة حالة حاضنة أعمال" جامعة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة استراتيجية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019-2020، تهدف دراستها إلى الوصول لنتائج عملية ونظرية حول دور المؤسسات الناشئة Start-ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية مما سيعطيها مكانة بين الدراسات الأكاديمية بمكتبة العلوم الاقتصادية، كما أن هدفها من خلال هذه الدراسة هو لفت انتباه القائمين على المؤسسات الصناعية الجزائرية إلى أهمية خلق مؤسسات ناشئة تمكنهم من السيطرة على الأسواق المحلية وحتى الدولية.
- خديجة قيرع، "الشركات الناشئة في الجزائر"، جامعة الجلفة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، حيث توصلت إلى أن المؤسسات الناشئة ساهمت في تطوير الاقتصاديات العالمية، وأن التجربة الجزائرية مازالت بعيدة عن كل المعايير الدولية في المؤسسات الناشئة لكن ذلك لم يكن مانع أمام البعض لإطلاق مشاريعهم وهو ما اضطر الحكومة لتبني سياسة جديدة لتطوير هذا القطاع العام.

سادسا: منهجية الدراسة:

بناء على طبيعة الإشكالية المطروحة وقصد الإحاطة بجوانب الدراسة، ولطبيعة الدراسة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة لبعض المقارنات، لملائمتها لدراسة مواضيع من هذا النوع، من خلال وصف المؤسسات الناشئة، وكذا تحليل النصوص القانونية التي تنظمه، إضافة للقيام ببعض المقارنات من خلال الدراسة المقدمة حول مؤسسة المساهمة البسيطة.

سابعا: خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والوصول إلى تحقيق الأهداف قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة.

حيث قمنا بالتطرق الي مفهوم المؤسسات الناشئة فقهيا وقانونيا، مع ذكر خصائصها وأهميتها، بالإضافة إلى تناول واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر.

الفصل الثاني: التأطير القانوني والمؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة.

بداية تطرقنا إلى الجانب المؤسساتي الذي سنه المشرع الجزائري لدعم المؤسسات الناشئة، بعد ذلك تناولنا آليات تمويل هذه المؤسسات، ثم تطرقنا إلى الجانب القانوني الذي ذكرنا فيه الأصل التشريعي للمؤسسات الناشئة في ظل القوانين، وأخيرا تطرقنا إلى مثال عن الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

أمام التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ينظر العالم بأسره تجاه المؤسسات الناشئة بهدف ضمان التنمية المستدامة، اليوم أحد المحركات الرئيسية للتقدم يكمل في تلاحم ميادين تكنولوجية وعلمية عديدة من أجل إيجاد التطبيقات الجديدة على الأرضيات الرقمية ويتسنى بذلك استحداث منتجات من الجيل الجديد وخدمات حديثة، وللمؤسسات الناشئة دور حازم في التنمية الاقتصادية بحيث تأتي هذه الأخيرة بالقيمة المضافة للبلاد وتعمل على تغيير حياة المستهلكين حيثما كانوا فتمنحهم حلولا مستدامة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.**
- **المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر.**

المبحث الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة أداة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة فهي التأسيس بمعنى مؤسسات شابة ويافعة في عالم الأعمال أي أنها كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام غير أنه جار التعامل مع مفهوم المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة حديثة النشأة وتقدم منتوجات وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا والابتكار. حيث تعد أيضا من أهم المؤسسات المعتمدة لتحقيق التنوع الاقتصادي وخلق حركة اقتصادية تضمن تحقيق معدلات النمو.

حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من قبل السلطات الرسمية والهيئات الأكاديمية، فبعد انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية سعت الجزائر إلى خلق بديل لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المؤسسات الناشئة فهي تعتبر تاريخ تشغيلي قصير والتي غالبا ما تكون حديثة الإنشاء وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق، وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي. يقوم المؤسسون بتصميم الشركات الناشئة بنموذج أعمال قابل لتطوير مفاهيم الشركات الناشئة وزيادة الأعمال، ومع ذلك تشير روح زيادة الأعمال الجديدة بما في ذلك العمل الحر والأعمال التجارية التي لا تنوي أن تنمو بشكل كبير.

ومنه سنتناول في هذا المبحث تعريف المؤسسات الناشئة تعريف فقهي وتعريف قانوني في **المطلب الأول** ثم دراسة خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

تعريف المؤسسات الناشئة

يعتبر تحديد تعريف المؤسسات الناشئة أمرا ضروريا لكل باحث في هذا المجال، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد، فهو مفهوم نسبي يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف المعايير والقدرات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وكثيرا ما يتم الخلط بين المؤسسات الناشئة المبنية على المعرفة والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها خصائص مميزة.

لذا نقوم بتحديد التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الفرع الأول والتعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

عرفها المشرع الجزائري وفق المادة 11[1] من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها بـ: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

1. ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان (8) سنوات.
2. يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على سلع أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
3. يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
4. أن يكون رأس مال المؤسسة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

5. يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل".

وحسب المادة 14[1] من نفس المرسوم التنفيذي تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وقد جاء في نص المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول يهدف ضمان عروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[2]. ومن محتوى المادة بين المشرع الجزائري طرق وآلية تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بحيث شجعه على انشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق، وقد ارتفعت نسبة القروض بموجبه إلى 80% بعدما كان يغطي نسبة لا تتعدى 70% من القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك.

أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وقد جاء في نص المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي تنص على: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على الأرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية....."[3].

ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

---

[1]- أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، السابق ذكره.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

القانون رقم 17-02 يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات صغيره والمتوسطة عن انشاء صناديق الانطلاق وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع اول منتج للمؤسسة في السوق حيث تخص مصاريف البحث والتطوير الاستثمارات القانونية اقلولي اولد رابح صافيه الصفحة 34.

[3]- أنظر: المادة 69 من القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

تقترح الحكومة "إعفاء المؤسسات التي تحصل علامة **مؤسسة ناشئة** من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي وعلى أرباح الشركات، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة عمر سنه ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة مع الاعفاء لسنة أخرى في حالة التجديد".

والهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال اعفائها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 131 من قانون المالية على ما يلي: "ينشأ حساب تخصيص خاصة في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"[1].

يتبين من نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، استحداث المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان: "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" والغرض من هذا الصندوق تقديم عدة مساعدات مالية خاصة من حيث دراسات الجدوى، انشاء النموذج الأولي، التكوين والترويج، وذلك حسب ما جاء في قرار وزاري مشترك صدر في العدد 81 من الجريدة الرسمية[2].

نستخلص من قانون المالية لسنة 2020 أنه جاء ليدعم المؤسسات الناشئة عن طريق مواصلة الاصلاحات الجبائية والملائمة مع المعايير في دفع الاستثمار والتصدي للتهرب الجبائي مع المحافظة على التوازنات المالية العمومية وقدم منح القانون تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار وتكنولوجيات الجديدة وإعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمانات تطويرها لاحقا[3]، تكمن هذه الاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية مع اقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار

[1]- المادة 131 من القانون رقم 19-14، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، السابق ذكره.

[2]- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 اوت 2021 يحدد مدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 2021.

[3]- قسوري إنصاف وقشوط الياس، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص.269.

لتوسعة مشاريعها الاستثمارية، بمعنى أنها حديثة النشأة وتستمد تسميتها من حداثتها وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة **Start-up** اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها: مشروع صغير بدأ للتو، و كلمة start-up تتكون من جزئيين Start وهو ما يشير لفكرة النمو القوي و up وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق . وبدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر capital-risque ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي la rousse على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع تكنولوجيات الحديثة[2].

يعرفها القاموس الفرنسي la rousse بأنها المؤسسات الشابة jeune entreprise المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة، تمثل المؤسسات الناشئة start-up بشكل خاص الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة الذي يسير تطوره جنبا إلى جنب مع تطور الانترنت. وبما أن استدامة ونمو هذه المؤسسات لا تزال غير مؤكدة، فإنها تستفيد من مصادر محدودة للتمويل. هذه هي شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتطور الأعمال، يرتبطون بإرادتها ويتقاضون أجورهم عند وصولهم لمرحلة النضج. يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون موارد كبيرة أن يدعموا هذه المؤسسات الصغيرة. يمكن إدراج المؤسسات الناشئة start-ups التي اكتسبت مصداقية معينة في الأسواق المالية ، ولا سيما في ناسداك أو في الحالة الفرنسية، في سوق الأسهم الجديدة[3].

---

[1]– أقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021، ص36.

[2]– بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups "دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 04، العدد 02، سكيكدة، 2018، ص420.

[3]– جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة start ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص27.

في غياب إجماع حول تعريف موحد حول Start-up فان هذا المفهوم وفق معجم la rousse يشير إلى أنها تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة ويعرفها الباحث Erice reis بأنها تلك المؤسسات التي تهدف الى تطوير و توزيع منتج جديد في ظل درجة عليا من حالة عدم التأكد[1].

كما عرفها Paul Graham في مقاله حول النمو "growth" على أنها شركة صممت للنمو بسرعة أي growth = start-up، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (start-up company) في حد ذاتها. غير أنه ليس من الضروري أن تكون هذه المؤسسات تعمل في مجال التكنولوجيا, أو أن يكون تمويلها من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding) أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو , وأي شيء آخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة start-ups يتبع النمو. وبحسب paul graham أيضا فإن النمو الجيد يكون بنسب أسبوعيه بين 5% و7% وأحيانا بشكل استثنائي 10%[2].

وبحسب Patrick Fridenson أن تكون الشركة الناشئة لا تتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط ويجب أن تتضمن وتستوفي الشروط الأربعة التالية:

1. نمو قوي ومحتمل.
2. استخدام تكنولوجيا حديثة.
3. تحتاج لتمويل ضخم.
4. سوق جديد مع صعوبة تقييم المخاطرة.

وبحسب التعاريف السالفة الذكر، يتبين لنا أنها تشترك في أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة جديدة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو كبيرة، من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وابداعية في ظرف زمني قصير[3].

[1]- المؤمن عبد الكريم كرمية وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد في الجزائر مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور المحلي حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، ص16.

[2]- بوشعور شريفة، مرجع سابق، ص420.

[3]- فاروق خلف وآخرون، المؤسسات الناشئة والحاضنات، الجزء الأول، مجموعة أبحاث، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2021، ص13.

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها: "شركة صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، ابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة والابتكار على مستوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى التوسيع، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة"[1].

لقد سعى الباحثون إلى تقديم واعطاء تعريف أكثر شمولية للمؤسسات الناشئة، فهناك من يركز على مفهوم الابداع والابتكار لتعريفها على غرار الذين يعرفونها بأنها: "كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار ويحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة"[2].

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدد التأكيد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي مع احتمال جنيها لأرباح فخمة في حالة نجاحها[3].

المطلب الثاني

خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة

المؤسسات الناشئة هي مؤسسة حديثة النشأة تقوم على الابتكار أمامها احتمالات كثيرة للنمو والازدهار بسرعة، فمتى تحقق ذلك كانت منبعا للحلول الذكية المبتكرة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، لذلك هناك توجيه عام لاعتماد المؤسسة الناشئة مهما كان مجالها في التنمية

[1]- قصوري إنصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، المجلد 19، العدد الثاني، 2020، ص19.

[2]- بن فاضل وسيلة وظافر زهير، تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 03، 2020، ص200.

[3]- بوشعور شريفة، مرجع سابق، ص420.

الشاملة، ذلك أن لها دور فعال في التحقيق من الأزمة الاقتصادية وتعد رهانا كبيرا لتنويع الاقتصاد الوطني ولكن لنجاح المؤسسة الناشئة لابد من شروط وآليات دعم حتى تتحقق الغاية المطلوبة منها وهي تنمية الاقتصاد ومن خلال مفاهيم المعمق فيها سابقا نستخلص منها خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة والتي سندرسها في هذا المطلب، سنتناول في الفرع الأول خصائص المؤسسات الناشئة وفي الفرع الثاني أهمية المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة أهمية كبيرة في تنمية أي بلد بغض النظر عن ماذا تقدمه وذلك لما لها من خصائص ومميزات، منها من تشكل على شكل نقاط قوة ومنها من تشكل على شكل نقاط ضعف، وهي كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولا: نقاط القوة

دعم الشركات الكبيرة من خلال توفير المنتجات الوسيطية لنشاط الشركات الكبرى، للمنشأت دور دعم لكل النشاطات الاقتصادية وخاصة المؤسسات الصناعية الكبرى. وذلك تمكنت المؤسسات الناشئة من توفير منتجات ضرورية لنشاط الشركات الكبرى بالإضافة إلى تكوين عمال غير مؤهلين لإكسابهم مهارات مما يمكن الشركات الكبرى من الاستفادة منها[1].

1. **مكافحة مشكل البطالة:** للمؤسسات الناشئة قدرة عالية في فتح مناصب شغل لكل فئات المجتمع سواء كانت مؤهلة أو غير مؤهلة، إضافة إلى أن تكلفة فرص العمل المتولدة في المنشأة الصغيرة تكون منخفضة[2].
2. **استثمار المدخرات المحلية الصغيرة:** قدرتها على توظيف المضخات الصغيرة بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة، وذلك يرجع إلى الصغر النسبي

[1]– نجاة مدلسي، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، العدد 01، مارس 2018، ص281.

[2]– عيسى بن ناصر، حاضنة الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص51.

لرأس المال اللازم لإطلاقها، مما يمنح للأفراد الفرص لإحداث تراكم رأسمالي لتطوير المجتمع ونقل الأفراد من شريحة أقل دخلا إلى شريحة أعلى دخلا، لذلك تعتبر المنشآت صغيرة هي الأقدر على إحداث هذا التراكم الرأسمالي والتحول الاجتماعي[1].

3. **المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي للاقتصاد:** تساعد المؤسسات الصغيرة في توفير النقد الأجنبي، وذلك عن طريق تحقيق الاكتفاء الذاتي في كافة المجالات بعيدا عن الاقتصاد الريعي[2].

4. **المساهمة في تحقيق استراتيجية التنمية المحلية:** تضع دول عديدة خططا للتنمية المحلية، وذلك بهدف توزيع السكان على أكبر مساحة ممكنة وتخفيف الضغط على المدن الكبيرة، ولتحقيق هذا يتوجب تأمين شروط التالية: سلع وخدمات وأماكن للسكن، فرص عمل جديدة، ومن الواضح أن المنشآت الصغيرة خصوصا الصناعية منها تمثل أهلية ضرورية لهذه الأنشطة وتساهم في تنمية المناطق المعنية، نظرا لإمكانية تمركزها بالمدن الصغيرة[3].

5. **المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات:** تمكن تنمية المنشآت الصغيرة من انتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وقد تتمكن أيضا من تنمية الصادرات وبالتالي توفير نقد أجنبي من خارج عائدات الطبيعة بالنسبة للاقتصاديات الريعية[4].

6. **نشر القيم الصناعية الايجابية:** تساهم المنشآت الصغيرة في تعميق ونشر القيم أو المبادئ الصناعية والتنظيمية الايجابية كإدارة الوقت، الجودة، الانتاجية، الكفاءة، الفاعلية، تقسيم العمل، المبادرة والابتكار[5].

---

[1]– نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيروت، لبنان، 2007، ص94.

[2]– محمد بلقاسم بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص355.

[3]– ليلى أحلام ورقاز سليمة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص17.

[4]– نادر عبد الرزاق وقراوي أحمد الصغير، إعادة بناء المنهج التفكيري لدعم مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الدولي الثاني حول: تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 12 و13 أفريل، 2006، ص71.

[5]– محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2019/2018، ص125.

7. **توازن هيكل النشاط الانتاجي:** يعاني هيكل النشاط الإنتاجي في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد الوطني بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند عليها، وبما أن كثرة الصناعات الصغيرة بإمكانها إحداث التنويع والترويج للأنشطة الكبرى، فمن الضروري وضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والانتاج[1].

وهنا ما يمكننا استنتاجه أن للمشاريع آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة وذلك يعود إلى مجموعة من السمات التي تميزه والتي نضيف بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- تفوقها في مجال تطوير المنتجات الجديدة.
- سهولة الحلول في حال تعرضها لأي مشاكل.
- تحقيق في الأرباح بسبب صغر رأس مالها.
- ملكيتها الفردية جعلت الحماس عنوانا لهذه الشركات، لما ساهم في نجاحها[2].

ثانيا: نقاط الضعف

رغم الأهمية الكبيرة التي تمثلها المنشآت الصغيرة ونقاط القوة التي تتميز بها إلا أنها تتصف بخصائص تشكل نقاط ضعفها وعوائق تعترض إنشائها نموها و نجاحها وبقائها وأبرز هذه الخصائص هي:

- محدودية وعدم القدرة على الاختيار وصياغة استراتيجية العمل.
- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، بسبب قلة وضعف امكانياتها[3].

[1]- محمد سبتي، مرجع سابق، ص12.

[2]- خديجة قيرع، الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص.09.

[3]- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيروت، لبنان، 2007، ص92.

- ضعف شهرتها بعد معرفة شريحة كبيرة من الجمهور بوجودها، خاصة المتعاملين الاقتصاديين من زبائن، موردين، بنوك... ما يفقدها عنصر الثقة وبالتالي عدم الاقبال على التعامل معها.
- بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب لعل أبرزها ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منه[1].

و في الأخير يمكننا القول أن للمشاريع الناشئة خصائص اقتصادية واجتماعية، يقول ليستر ثرو بأن: "الصراع على القمة الاقتصادية في القرن 21 يكون لمن يستطيع الوصول إلى السوق الأسرع والأرخص وتحقيق التنظيم الأفضل وأن يقوده في مجال التطوير وأن يهتم بالتمويل الاجتماعي واذا نظرنا لهذه المتطلبات نجد أنها تشير إلى أن المنشآت الصغيرة تستطيع أن تحقق الكثير منها"[2].

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة

أكد الكثير من المهتمين شبان اقتصاديين على الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الاقتصاد العالمي وحتى المحلي سواء من جانب توفير مناصب عمل للشباب أو من جانب دعم الاقتصاد والمؤسسات الكبرى، وتكتسي المؤسسات الناشئة مكانها ما في الاقتصاد العالمي وذلك تأثيرها في بعض المؤشرات الاقتصادية وتبرز أهمية الشركات الناشئة في النقاط التالية:

أولا: فتح أسواق جديدة: تخلق الشركات الناشئة أسواقا جديدة أو تحول الأسواق القديمة تماما من خلال تقديم منتجات تغير الاقتصاد العالمي، وغالبا ما تخلق التقنيات الجديدة فرصا جديدة تستفيد منها شركات ناشئة، ثم تخلق شركات ناشئة قيمة هائلة مقارنة بالشركات الناضجة، وهو ما يدعم المنافسة و يدفع الاقتصاد نحو التطور[3].

---

[1]– بالطيب دليلة وبن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة أعمال، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص12.

[2]– ليستر ثرو، الصراع على القمة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1955، ص90.

[3]– سمير حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص15.

ثانيا: إحداث تأثير ايجابي في المجتمع: نظرا لأن الشركة الناشئة يمكن أن تثير الإبداع في المجتمع فيمكنها المساهمة في تغيير القيمة الموجودة في المجتمع وخلق عقلية جديدة تماشيا مع هذا، سوف يدرك الناس أن لديها مسؤوليات جديدة لعملهم وتطويرهم الوظيفي[1].

ثالثا: تعزيز البحث العلمي: يمكن للشركات الناشئة أن تشارك بشكل كبير في البحث والتطوير لأنها غالبا ما تتعامل مع التكنولوجيا العالية والخدمات القائمة على المعرفة، حيث يعمل فريق البحث والتطوير في الشركة الناشئة كباحث عن الابتكار ويحافظ على نمو الشركة، ويساهم بشكل جيد في التوجيه التطبيقي أو العمل البحثي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى، نتيجة لذلك يمكن للشركات الناشئة تشجيع الطالب أو الباحثين على تنفيذ أفكارهم من خلال العمل عند الشركات الناشئة[2].

رابعا: زيادة إنتاج السلع والخدمات: وفقا لـ Ritchie و Swisher فإن الشركات الناشئة لديها تكنولوجيا أعلى بشكل غير متناسب مع حجمها وهذا ما يؤدي إلى زيادة انتاج السلع والخدمات، وفي تقرير صدر عام 2017 عن مركز الدراسات الاقتصادية في مكتب الإحصاء الامريكي وجد الباحثون أن الشركات التي تتمتع بإنتاجية عالية هي المؤسسات الحديثة الشابة، وتقدم مساهمات غير متناسبة في نمو السلع والخدمات[3].

خامسا: توفير فرص عمل كبيرة للشباب خاصة في ظل انخفاض معادلات التوظيف وتساهم الشركات الناشئة بشكل كبير في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع الذي تميز هذا النوع من الشركات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل.

سادسا: تنمية وتطوير قدرة الأفراد خاصة أنهم يتميزون بقدرتها الى تمكينهم يلعب ادوار مختلفة ومتميزة داخل المؤسسات الناشئة[4].

---

[1]- بونسوار لميس بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الاوروبية للمساهمة finalep، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021، ص11.

[2]- بالطيب دليلة وبن كادي نسرين، مرجع سابق، ص14.

[3]- سمير حميش، مرجع سابق، ص15.

[4]- بالطيب دليلة وبن كادي نسرين، المرجع السابق، ص13.

المبحث الثاني

واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، إذ تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية، بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة، إلا أن المؤسسات الناشئة في الجزائر تواجه عدة تحديات تتعلق بالاستدامة والابداع ولا تزال بعيدة لحد الآن عن مراحل متقدمة بلغتها بعض الدول.

المطلب الأول يتحدث عن واقع المؤسسات الناشئة وقد قسمناه إلى ثلاث فروع: الفرع الأول يتحدث عن القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، والثاني عن دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، أما الثالث فيتحدث عن أفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر؛ أما المطلب الثاني المعنون بالتحديات التي واجهت الشركات الناشئة قسمناه إلى فرعين، الأول يتحدث عن التحديات التي تواجه الشركات الناشئة بصفة عامة، أما الثاني فقد تطرقنا فيه إلى التحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر.

ومنه سنتناول في هذا المبحث واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر في المطلب الأول ثم التحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

الجزائر و كمثيلاتها من الدول التي سعت ومنذ الاستقلال إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار استراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب النمو، غير أنه مع التغيرات المشاركة بالاقتصاديات العالمية تم التوصل إلى إعادة النظر في أسلوب التنمية، وذلك بالاهتمام بالمؤسسات بكل أصنافها والتركيز على المؤسسات الناشئة، خاصة القائمة على التطور والإبداع و الابتكار، والبحث عن أساليب تمويلية حديثة لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر ضرورة ملحة، خاصة في نجاح العديد من التجارب الدولية في هذا المجال بعد ادراكها لأهميتها ودورها التنموي الكبير باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنويع الاقتصادي المنشود ضمن النموذج الاقتصادي الجديد.

الفرع الأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار خارج المحروقات أقر مشروع قانون المالية لسنة 2020 تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة واعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطويرها لاحقا، وتعكف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة على إحداث إطار قانوني وتنظيمي وتحديد طرق تقييم أدائها للمؤسسات الناشئة من خلال وضع خارطة طريق لدعم وتمويل هذه المؤسسات بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين وتطبيق آليات اعفاء ضريبي "شبه كلي" لتمكين الشباب من الإسهام بفاعلية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات وتمكينها من لعب دور هام بالاقتصاد الوطني[1].

كما تم إنشاء صندوق رأس مال استثماري بمشاركة البنوك العمومية والوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بهدف تشكيل شركة لتمويل المؤسسات الناشئة، ونص قانون المالية

[1]- قسوري إنصاف وقشوط الياس، مرجع سابق، ص257.

التكميلي 2020 الذي يسمح لشركات الرسملة بحيازة أكثر من 49% من حصص الشركة الناشئة بغية دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الذي يمثل التحدي الرئيسي لنمو هذه المؤسسات ذات القدرات العالية، وبالنسبة لشركات الرأسمال الاستثماري فقد حد قانون 2006 مساهمة هذه الشركات في المشاريع الاقتصادية بنسبة 49% كما تم اقتراح استحداث أربعة أنواع لمناطق اقتصادية على مستوى الوطن[1].

تكون حاضنة للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الأخرى بمزايا مالية وجبائية محفزة، والمؤسسة الناشئة هي مجموع الموارد البشرية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه وعادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الداعمة، والملاحظ في الجزائر أن أكثر من 500 ألف مؤسسة ناشئة أنشأت بتمويل من الوكالة[2].

الفرع الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة

تعتبر حاضنات الأعمال أحد الأدوات المستخدمة لترقية خلق شركات مقاولاتية ناجحة. وتعود فكرة ظهور وتطور حاضنات الأعمال الى 50 سنة خلت من الآن. وأول حاضنة أعمال تأسست سنة 1959 في بتافيا (Batavia) في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في تأسيس وتطوير الشبكات، المهارات الادارية، وتسويق المنتجات والخدمات ذات طابع إبتكاري وإبداعي، ولكن ولغاية السبعينات، الفكرة كانت فريدة من نوعها وهدفها كان فقط دعم (المشروعات الناشئة start-up) التي تحتاج للتوجيه ورأس مال مغامر لتجسيد أفكارها على أرض الواقع. اليوم انتشرت فكرة حاضنات الأعمال كثيرا في العديد من المناطق حول العالم وتجاوز عددها في الولايات المتحدة الأمريكية الآلاف، كما توجد في

[1]– أيوب لحباكي وسليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة غرداية، 2022/2021، ص17.

[2] قسوري إنصاف وقشوط إلياس، مرجع سابق، ص258.

عديد الدول الأوروبية وجنوب أمريكا وجنوب أفريقيا، والصين وكوريا، وعدد من الدول العربية بما فيها الجزائر[1].

الفرع الثالث: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

أولا: مناخ الأعمال للمؤسسات الناشئة في الجزائر

إن اهتمام الجزائر بالشركات الناشئة حديث، خاصة بعد تراجع أسعار البترول ومحاولة الاتجاه نحو سياسة التنويع الاقتصادي المبنية أساسا على المؤسسة وكيفية خلق القيمة المضافة ومنصب الشغل والاتجاه نحو الابتكار، وتشجيع خلق المؤسسات الناشئة يعتمد بشكل عام على عوامل مرتبطة بجوانب الاقتصاد الكلي (نظام حوكمة، وبيئة الأعمال المواتية، التمويل الكافي) وجزئية كافية (المهارات الإدارية والتكنولوجية المؤهلة)[2].

نجاح وتطور الشركات الناجحة يعتمد على بيئة أعمال مواتية، وضعف نشاط المؤسسات الناشئة في الجزائر عائد لعدة أسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الميزانية الموجهة للبحث العلمي في الجزائر لا تتعدى 1 %من PIB.

- غياب سياسة واضحة تعني بالابتكار بالإشتراك مع جميع الفاعلين سواء الدولة أو المؤسسات خاصة أو عمومية.

- ضعف العلاقة بين الجامعة ومراكز البحوث والنسيج الاقتصادي.

- غياب إحصائيات حول عدد المؤسسات الناشئة الناشطة في الجزائر.

- صعوبة إيجاد التمويل الكافي للمشاريع الابتكارية للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

[1]- بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة STARTUP -دراسة حالة الجزائر-، مرجع سابق، ص41.

[2]- بسويح منى وآخران، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات، المجلد 07، العدد 03، جامعة بشار، 2020 ص410.

– غياب الإطار القانوني المنظم لعمل الشركات الناشئة في الجزائر. غياب النظام البيئي الخاص بالشركات الناشئة[1].

ثانيا: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

تسعى الجزائر في الآونة الأخيرة إلى زيادة الاهتمام ودعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية للتوجه نحو تنويع الاقتصاد والبحث عن بدائل حقيقية للمحروقات؛ إن بوادر هذا الاهتمام تتجسد في انشاء وزارة خاصة مكلفة بالشركات الناشئة واقتصاد المعرفة أكلت لها مهام وضع خارطة طريق تصب في تشجيع حاملي الافكار على خلق مؤسساتهم وتقلع كل الدعم سواء من ناحية التمويل وتوفير البيئة القانونية لمثل هذا النوع من المؤسسات[2]، ومن أهم الإجراءات المتخذة في سبيل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر نذكر:

– وضع إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لبدء العمل وكذلك لتحديد الطرق والوسائل لتقييم آدائها.

– وضع خارطة طريق لتمويلها، سيشمل هذا التمويل سوق الأسهم ورأس مال المخاطر.

– إنشاء صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة بالتعاون مع البنوك العمومية.

– مشروع إنشاء مجلس وطني للابتكار.

– وضع خارطة طريق لتمويل هذا النوع من المؤسسات، بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين، وتطبيق آليات إعفاء ضريبي "شبه كلي"، لتمكين الشباب من الإسهام بفعالية في خلق ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات.

[1]– بسويح منى وآخران، مرجع سابق، ص411.

[2]– بوثلجة مخطارية ودريسي حفيظة، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021، ص52.

– إنشاء مدينة المؤسسات الناشئة التي ستكون بمثابة مركز تكنولوجي متعدد الخدمات، بجاذبية عالية ما يسمح بتعزيز مكانة الجزائر كقطب إفريقي للإبداع والابتكار. من جهة أخرى تعمل الوزارة على وضع أسس قانونية لمعاهد نقل التكنولوجيا.

_ قانون المالية لسنة 2020 جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وذلك من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بحذف ضمان تطوير آدائها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لبلادنا على المدى المتوسط[1].

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر

تواجه المؤسسات الناشئة أو ما يطلق عليها ريادة الأعمال تحديات كبيرة في الجزائر نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من جهة، ومن جهة أخرى كونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطورها ومرافقتها ، فالمؤسسات الناشئة التي تقوم على أساس فكرة ابتكارية من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة في مشروع منتج لأنها تواجه عدد من التحديات والعوائق التي غالبا ما تحول دون نجاح واستمرارية هذه المؤسسات الناشئة[2]، كما أن التغيرات التكنولوجية والتغير السريع لأذواق المستهلكين سيؤثر حتما على المؤسسات الكبيرة والصغيرة معا سواء من حيث رؤيتها المستقبلية للأهداف والأنشطة أو للأسواق. وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة فإن هناك العديد من التحديات التي قد تعيق نشاط المؤسسات، وتتمثل أهم هذه التحديات في[3]:

الفرع الأول: تحديات عامة

[1]– بسويح منى وآخران، مرجع سابق، ص411.

[2]– ولد الصافي عثمان والعرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص472.

[3]– مشعلي بلال ومحرز صالح، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل إنهيار الأسعار، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 25– 26 أبريل 2017، ص06.

1- **التمويل:** يعتبر التمويل من أبرز العقبات التي تواجه الشركات الناشئة، إذ يشكل الحصول على التمويل بمختلف أشكاله أهم تحدي لهذه الشركات سواء كان تمويل بذرة للبدء بإطلاق الشركة أو تمويل نمو لتوسيع أعمالها أو تمويل تسريع لزيادة النمو بمعدل أسرع. ولحسن الحظ بدأت تظهر مبادرات وشركات استثمار أخطار وحتى مسرعات نمو ولو بشكل تدريجي لتشجيع وتسهيل الحصول على التمويل إلا أنه لا يكفي. حيث ما تزال هناك فجوة ما بين الشركات الناشئة المناسبة لتلقي النمو، والمستثمرين (أفراد أو شركات) الذين يعرضون أموالهم لضخها فيها. لكن التمويل لا يمثل مشكلة للجميع مع أنه تحدي مهم، هناك العديد من الشركات الناشئة التي مولت نفسها بنفسها ورفضت عروض التمويل التي وصلتها كونها لم تتفق مع رؤيتها[1].

2- **صغر حجم السوق:** إن تحدي تسويق منتج الشركة الناشئة يعتبر من التحديات الهامة التي تواجه هذه الشركات، ذلك أن التسويق يعتبر الهدف الأساسي للشركة والضامن لاستمراريتها بتحقيق العوائد وبالتالي الإعتماد على التمويل الذاتي مع أن الشركات الناشئة في الجزائر ليست بالعدد الكبير بالمقارنة مع دول أخرى، إلا أن هذا له تبريره بصغر حجم السوق المحلي عموما. هناك عدة عوامل تلعب دور بجعله صغير سواء عدد السكان، نسبة انتشار الانترنت، تسهيل الدفع الالكتروني، وثقافة الشركات الناشئة بحد ذاتها. في ظل صغر حجم السوق لابد للشركات الناشئة أن تبحث عن بدائل تسويقية أخرى، مثل التسوق الإلكتروني[2].

3- **إنعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة:** تأسيس شركة ناشئة أمر يحتاج لخبرات متنوعة، بالإضافة إلى المستوى العلمي والتقني الكبير الذي يجب على صاحب الشركة الناشئة أن يلم ببعض أساسيات الإدارة مثل الهيكل التنظيمي. كما تتجسد أيضا في عدم وجود دراسة جدوى احترافية لمشروع الشركة وتتعلق هذه الدراسة عادة بالدراسة المالية المتعلقة بتقييم الاحتياجات التمويلية للشركة خصوصا في بدايتها والدراسة التسويقية التي تتعلق بتسويق المنتوج وايجاد الأسواق وكيفية

[1]- بوثلجة مختارية ودريسي حفيظة، مرجع سابق، ص48.

[2]- المرجع نفسه، ص49.

الوصول للزبائن والتعريف والترويج للمنتوج بمختلف الوسائل خصوصا الترويج عن طريق شبكة الأنترنت[1].

4- فريق العمل: العمل كفريق له أهمية كبرى للشركات والمؤسسات الناشئة، إذ معظم التجارب الناجحة للشركات الناشئة بدأت عملها كفريق.

5- التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج: ما يميز الساحة العالمية الآن هو توجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة وقيامها أغرى العديد من الدول للدخول في تكتلات لمواجهة الكيانات الاقتصادية الأخرى، كما تميز عالم الأعمال بزيادة التركيز على الإندماج، الإستحواذ والتحالف، وقد يعكس هذا الإتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للمؤسسات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفعالية والوصول إلى تحقيق أرباح أكبر[2].

6- ثورة المعلومات: يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة المعلومات، ولقد أصبحت تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، إذ أنها تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في جميع أجزائه، والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات بالنسبة لأسواق العالم هي تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماج بين المؤسسات الصغيرة في محاولة منها للاستجابة لمتطلبات البيئة العالمية، حيث نجد من أهم متطلباتها الانتاج المتخصص.

7-التطور التكنولوجي: لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الإتصال والإنتقال بين الدول وسرعة في أداء المعاملات الاقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، واتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ الصفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الاستهلاك في العالم بين الشعوب بمختلف الثقافات[3].

---

[1]- ولد الصافي عثمان والعربي مصطفى، مرجع سابق، ص473.

[2]- مشعلي بلال ومحرز صالح، مرجع سابق، ص06.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

8- عالمية الاتصال: لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصال وتبادل المعلومات والتقنيات الحديثة، والفضائيات إلى طي المسافات، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات جغرافيا وحضاريا وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس.

9- عالمية التجارة: سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء الإتفاقيات العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية في سنة 1995 والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية، حيث أن تحرير هذه الأخيرة يمثل تحدي كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث[1].

10- عالمية الجودة: ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة العالمية، وذلك من أجل تحسن التجارة العالمية على نحو يحافظ على الرفع من جودة ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع الخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

11- الخصخصة: والتي تعني أن الإطار العام لمسيرة الإقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين هو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات السوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب[2].

الفرع الثاني: تحديات مرتبطة بالواقع الجزائري

بالرغم من الدور الفعال الذي حققته المؤسسات الناشئة في العالم، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول. ويعود ذلك إلى جملة من التحديات والعراقيل التي تواجهها وتقف حاجزا أمام تطورها. ويمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1]- مودع مروة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة-، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015، ص52.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1- التحديات التمويلية: إن من أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه وتعترض نمو وتهدد بقاء وإستمرارية المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تتمثل معظمها في المشروعات الناشئة في الصعوبات التمويلية، لأنها تحتاج إلى أموال لتمويل استثماراتها المختلفة التي تتمثل في احتياجاتها كالمعدات والأدوات لاستثمارات العملية الإنتاجية من إشهار وشبكات بيع واستثمارات البحث والتطوير. بالإضافة إلى عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة. ذلك أن المؤسسة الناشئة تتصف عادة بانخفاض حجم أصوله الرأسمالية. وتمثل هذه الأصول عادة الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان. وعادة ما تتجاوز احتياجات تمويل المؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع إلى رأس مال عامل بصورة دورية[1].

2- التحديات التسويقية: حيث تمثل الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعرقل النمو وتطور المشاريع الصغيرة والناشئة وذلك في ظل المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة الحجم والمنتجات الاجنبية[2]، وفي ظل ارتفاع معدلات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحواجز المختلفة أصبحت الأسواق متقلبة بشكل متزايد، كما أن عروض الاستحواذ والرغبة في ابتلاع شركة أخرى منافسة زادت الطين بلة، بل أصبح تقلب الأسواق بالنسبة للمستثمرين عاملا أساسيا في تحديد ما إذا كان الاستثمار مناسبا أم لا، لذلك أعتبر من قبل العديد من الاقتصاديين أهم المشاكل التي تعاني منها الشركات الناشئة بإختلاف أنواعها[3]، وكذا صعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية بسبب عدم وجود شركات متخصصة بتصدير المنتجات الوطنية إضافه إلى ضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسة الناشئة. لذا نرى من الضروري تكييف التشريع الساري لأن طبيعة المؤسسات الناشئة تجعلها تمنح بعض السهولة في دخول وخروج المستثمر.

3- التحديات القانونية و الإدارية: إن المعوقات القانونية أو التشريعية تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة

---

[1]- مصطفى بورنان وعلي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص135.

[2]- منصور ليليا وبوقنة سليم، حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة -تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا-، منشورات مخبر إقتصاد، مالية وإدارة أعمال ECOFIMA، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2020، ص294.

[3]- إلهام بن خلفة وسليمة عطية، مجموعة مؤلفين المؤسسات الناشئة والحاضنات، مرجع سابق، ص216.

الناشئة بشكل خاص وهي تشكل القوانين المنظمة لعمل هذه المشاريع كالتشريع الضريبي والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير[1]، إضافة إلى العراقيل البيروقراطية تنجم عادة بسبب مركزية إتخاذ القرارات حيث يطلع عادة شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الإدارية واعتماد نمط "المدير المالك غير المحترف" هذا فضلا عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح ونظم داخلية.

- ضعف مستوى العلاقة بين الجامعة والمؤسسات الناشئة ما يؤدي إلى حتمية نقص الكفاءة العلمية والتكنولوجية ذات التأهيل العالي.
- التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الإلكتروني، التجارة الالكترونية)[2].

وحتى نخرج من هذه العراقيل لابد من تفعيل قوانين الإستثمار والشروع بالعمل بها على مستوى الإدارات المحلية وخاصة إبراز دور الولاة في تسهيل الإجراءات الإدارية، وكذا وقف العراقيل التي تقف أمام النمو الاقتصادي وتجسيد مشاريع المؤسسات الناشئة بسبب عدم المصادقة على هذه المشاريع.

[1]- بن منصور ليليا وبوقنة سليم، مرجع سابق، ص294.

[2]- بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسة الناشئة START UP (دراسة حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص. 429.

الفصل الثاني

التأطير القانوني والمؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة

إعتمد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي أقرها ضمن قوانين ذات الصلة بمجال المؤسسات الناشئة، حيث أعلنت الحكومة عن قرارات جديدة لتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها وعلى رأسها انشاء صندوق استثماري مخصص لتمويل ودعم المؤسسات الناشئة ووضع الإطار القانوني الذي يحدد المؤسسات الناشئة من أجل تسهيل إجراءات إنشائها، علاوة على ذلك القيام بإعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة والتي تقتضي إلى مراجعة النصوص الموجودة من أجل تكييف آليات التمويل مع نمو هذه المؤسسات الناشئة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة.**
- **المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة.**

المبحث الأول

الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة

في إطار تأسيس نظام بيئي وتدعيمي للمؤسسات الناشئة، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بترقية بيئة المؤسسات الناشئة وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنحها علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها كما اتجهت نحو رؤية جديدة لتدعيم المؤسسة الناشئة بإنشاء هياكل وآليات دعم وأبرزها "حاضنة الأعمال" و"مسرعات الأعمال" هذه الآلية التي تعمل على استقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة حيث تقوم بتقديم خدمات ودعم ومرافقة خلال فترة احتضان مشاريعهم ولتقليل مخاطر تلاشيها وضمان نموها واستمرارها كما تم استحداث الآلية التمويلية الجديدة فتم اطلاق الأرضية الإلكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة فإن نجاح مؤسسة ناشئة ينطلق من فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد وذلك بتبني استراتيجيات واضحة وسياسات محددة ومخطط مناسب.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة في **المطلب الأول** وإلى آليات تمويل المؤسسات الناشئة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

أنشأت الدولة الجزائرية هيئات حكومية المتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 01 المؤرخ في 02 جانفي 2020[1]، لدورها في ملء الفراغات القانونية والحد من المعوقات التي كانت تقلل من تحسين عمل هذه المؤسسات، وتحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة، وذلك باستحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ويهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، حيث تتشكل من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنة الأعمال.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تناول الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 تشكيلة اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال في المواد من 3 إلى 5، حيث تتكون من تسعة أعضاء دائمين ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بناء على اقتراح من الوزراء الذين يمثلونهم لمدة ثلاث سنوات قابلة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20 -01، المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر في 05 جانفي 2020.

للتجديد، وتضيف المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي[1] عضوا آخر غير دائم تختاره اللجنة الوطنية ليساعدها في أشغالها عند الحاجة يمكن أن يكون شخص أو هيئة تتمتع بمهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة كما اشترطت أحكام المادة 4 ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يسمح له بممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر كما تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة كلما دعت الضرورة لذلك كما يعد الوزير جدول الاعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات وتصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها[2].

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 الثالث الذكر في المادة 02 مهام واختصاصات اللجنة حيث تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية:

- منح علامة مؤسسة ناشئة
- منح علامة مشروع مبتكر
- منح علامة حاضنة اعمال
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[3].

وهذا اضافة إلى ما نصت عليه المواد 11-29-30 من مهام واختصاصات أسندت للجنة وهي[4]:

---

[1]- دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص63.

[2]- أنظر: المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السابق ذكره.

[3]- المادة 2، المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]- دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص65.

- تقوم اللجنة الوطنية حسب المادة 28 بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.
- درأسة الطلبات المودعة بعد رفض منح مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وبالتالي فهي جهة طعن في قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة وبالتالي نتساءل عن جدوى طلب الطعن إلى نفس الجهة المصدرة[1].

لا تصلح مدأولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها، في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة الوطنية بعد استدعاء ثاني في ظرف 8 أيام وتتدأول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تسأوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

ثالثا: كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح العلامة:

انطلاقا من نص المادة 12 من احكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة ان يتم الطلب تبعا للإجراءات التالية[3]:

- يكون تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.
- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على نشاط في كل الأحوال[4].

---

[1]- قصاب نور أمال وبلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021، ص43.

[2]- أنظر: المادة 9 و10، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السابق ذكره.

[3]- المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المذكور أعلاه.

[4]- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية الصفة التجارية – السجل التجاري- الدفاتر التجارية- الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص164.

- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة. وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة وتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي. كان الأجدر اشتراط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري أما حالة الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط[1].
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها كونها في السابق تمنح جائزة ثانوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية نظير جهودها في مجال الابتكار وتطوير الانتاج والخدمات أو طرق الإنتاجية ومسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتكنولوجيا وفي مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات والتي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجأورة لحقوق الفكرية وهو شرط اختياري متى وجدت هذه الوثائق[2].

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة، ويكون رد اللجنة بالنشر لقرارات منها علامة "مؤسسة ناشئة" حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 في مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب وفق ما ورد في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -254، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل

[1]- عبد الحميد لمين وحساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة بحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد05، عدد02، 2020، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص11.

جديد بـ 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب[1]، أما في حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الأجل يقع على المؤسسة المعنية معأودة تقديم الطلب من جديد بنفس الإشكال، أما اذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض و إخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

في حالة رفض الطلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا[2].

معنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم وهو غير منطقي كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-245 سكتت عن حق المؤسسة في الطعن في القرار أمام القضاء الاداري وهو ما يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية[3].

رابعا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

وهذا ما بينته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254:

- أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية ويمكن للجنة الوطنية ان تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها ضارب العلامة والمذكورة في المادة 11.
- أن تتوفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة والموارد البشرية عامل أساسي أيضا في إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار[4].

---

[1]- عبد الحميد لمين وحساين سامية، مرجع سابق، ص11.

[2]- أنظر: المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السابق ذكره.

[3]- عبد الحميد لمين وحساين سامية، المرجع السابق، ص11.

[4]- أنظر: المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السابق ذكره.

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح ان المعايير التي تستند إليها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدتها بحد أقصى ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم "بإمكانية النمو الكبير"، هذا الأخير الذي لم يحدد المعايير التي يمكن من خلالها الوقوف على تحقق هذا النمو لأنها أصلا مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتوج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق[1].

خامسا: الرد على طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يكون رد اللجنة على طلب حصول على علامة مؤسسة ناشئة قانونيا في أجل اقصاه 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطلب ويتوقف هذا الأجل عند كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة ويتم حساب أجل جديد ب 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بالأمر بتقديم ما ينقص من وثائق وهذا تحت طائلة رفض الطلب[2].

وفي ذات السياق، مكن المشرع الجزائري صاحب الطلب المرفوض من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض اللجنة عن طريق البوابة الالكترونية مع تقديمه لأدلة إثبات حقه في الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة ويمكن للجنة الوطنية أن تعيد النظر في هذا القرار وإخطار صاحب الطلب المبرر بالقرار النهائي الكترونيا في أجل لا يتجأوز 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطعن[3].

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي أطلق عليها تسميه "ألجيريا فانتور" وخصها بنظام قانوني خاص. فبصدور هذا المرسوم الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات

[1]- قصاب نور أمال وبلوفة صارة، مرجع سابق، ص47.

[2]- جروني فايزة ولموشية سامية، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20- 254"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص81.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها يطلق عليها اختصارا "أجيريا فانتور" وطبيعتها القانونية، حيث يعد أول مسرع أعمال عام في الجزائر يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر لا سيما أن التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة تستوجب إدماج المعرفة والابتكار في أي رؤية تنموية مستقبلية وذلك من خلال الاستعانة بالمؤسسات الناشئة الناشطة في هذا المجال[1] وكذا بيان دور مسرع الأعمال العام في تدعيم المؤسسات الناشئة الجزائرية ودواعي استحداثها ويعد مسرع الأعمال "أجيريا فانتور" أول مسرع أعمال تم استحداثه في سبيل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر[2].

أولا: الطبيعة القانونية لمسرع الأعمال " أجيريا فانتور"

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 656، فان مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة تحمل التسمية المختصرة " أجيريا فانتور" وتدعى في صلب النص "المؤسسة" تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير[3]. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها في الجزائر العاصمة[4].

إن تحديد مدلول مسرع الأعمال له أهمية بالغة لدى رجال القانون والاقتصاد وأصحاب المؤسسات الناشئة والأفكار المبتكرة على سواء، لذا من الضروري الوقوف على مدلول هذا المصطلح. الواقع أنه ليس هناك تعريف واحد لمسرعات الأعمال، حيث يعرفها رجال القانون والاقتصاد كلهم بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، وفي هذا الصدد يعرفها البعض بأنها: "برامج ذات مدة زمنية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

[2]- خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "أجيريا فانتور" -قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص159.

[3]- أنظر: المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

[4]- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص166.

محددة تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال"[1].

مسرعات الأعمال (Accelerator) مصطلح يتردد كثيرا في عالم ريادة الأعمال فهي برامج إرشادية وتعليمية وتدريبية مكثفة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر وتكون مخصصة للمؤسسات الناشئة التي استطاعت أن تتجاوز المرحلة الأولى لكنها لا تزال في طور التأسيس[2]. علاوة عن ذلك، يعرف مسرع الأعمال أيضا بأنه شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات وآليات الدعم لفترة زمنية محددة بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من انطلاقها[3].

إن مسرعات الأعمال كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي انهت "مرحلة الحضانة" حيث يساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها بالفعل منتجا أو خدمة جاهزة أو جاهزة تقريبا للتسويق فمؤسسة "ألجيريا فانتور" أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية وكذا الدعم الإداري والإستشاري وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق[4].

ثانيا: دواعي استحداث مسرع الأعمال " ألجيريا فانتور"

إن مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" أول مسرع أعمال عام يتم استحداثها وبالنظر إلى حداثة هذا المسرع في المنظومة القانونية الجزائرية فإنه من المهم معرفة دواعي استحداثها على ضوء أحكام المرسوم التنفيذية رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.

---

[1]- داليا أحمد ومحمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص19.

[2]- باية وقنوني، دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر في المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص72.

[3]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص159.

[4]- باية وقنوني، مرجع سابق، ص83.

أولا: تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

إهتمت السلطات العمومية باستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها الهام في الاقتصاد الوطني، وبما أن النظام البيئي لا يقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية فقط، وإنما يتطلب وجود قواعد قوية داعمة لها توفر لها كافة الإحتياجات خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجستي[1].

إن الحاجة إلى وجود مسرعات الأعمال أضحى ضروريا كونها تساعدهم في البحث عن وسائل لتمويل الفكرة وإنشاء المشروع لمدة تصل بين سنتين إلى 03 سنوات[2].

ثانيا: تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر يلاحظ أن المنظم الجزائري قد أناط بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مهام تتعلق بالدعم اللوجيستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها حيث تتولى تقديم ما يأتي:

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة وكذا السهر على احترامها وضمان التنسيق فيما بينها ولتحقيق ذلك يبدو من خلال النص المادة خمسة من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر[3].

[1]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 162-163.

[2]- قصاب نور أمال وبلوفة صارة، مرجع سابق، ص58.

[3]- أنظر: المادة 02، من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنتها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ملحق مرسوم تنفيذي رقم 20- 356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، السابق ذكره.

ثالثا: ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الإبتكار:

لا شك في ان المراحل الأولى من تأسيس المؤسسات الناشئة ونموها تعد من أصعب المراحل في عمر المشروع، لذا يتعين توفير الفضاء الملائم الذي مكن الشباب من المساعدة على تجأوز هذه المرحلة في سبيل ترقية مؤسساتهم وابتكاراتهم.

يتجلى ذلك من خلال تمكينهم من الحصول على تمويل أولي للاستثمار يترأوح بين 6 و10 بالمائة[1] والمساعدة في مجال الخدمات اللوجستية والمسائل التقنية والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم وكذا تمكينهم من الأدوات الضرورية لتحسن تنافسية منتجاتهم في السوق الوطنية بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية وتوجيهية تسمح لهم بالتوسع وتدعيم تنافسية المؤسسات الناشئة في السوق.

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات الدعم الموجهة للمؤسسات الناشئة

أولا: المؤسسات ذات الطابع الإداري:

لعل من الآليات التي تعتمدها كل البلدان لدعم نشاطها الاقتصادي هو خلق مؤسسات متخصصة في الدعم في حد ذاته، وهو ما تم بالفعل بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في القانون الجزائري في هيئات إدارية، والمتمثلة في إنشاء وزارة مكلفة بترقية المؤسسات الناشئة ومديرية مركزية خاصة بترقية المؤسسات الناشئة ومؤسسة تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة.

أ: إنشاء وزارة خاصة ذات صلة بدعم المؤسسات الناشئة: بمجرد التصريح بأهمية الاهتمام بالمؤسسات الناشئة ضمن السياسة الاقتصادية التي يجب أن تعتمدها الدولة في برنامجها الجديد تم تعديل اسم الوزارة المهتمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم واحد 20 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[2]، والذي صاحبه إصدار المرسوم التنفيذي رقم

[1]– فرج الله أحلام وآخران، "واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص393.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المؤرخ في 2 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر في 5 جانفي 2020.

20-45 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[1] حيث تم النص صراحة في المادة الأولى منه على اعتبار المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها مع توكيل الوزير المكلف بذلك اعداد برنامج وطني لذلك.

ب: إنشاء إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة:

إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية[2] تابعة مباشرة للوزارة المعنية، حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة[3] بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات، فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كلهم في اختصاصها، تختص المديرية الأولى والمسماة بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والإبتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة[4]، في حين تكفل المديرية الثانية المسماة بالمديرية الفرعية لنظام البيئي لمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب لعمل المؤسسات الناشئة[5].

ج: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة: لقد تم تدعيم هيئة الدعم للمؤسسات الناشئة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وفق ما هو

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في 25 فيفري 2020 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 26 فيفري 2020.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-55، المؤرخ في 25 فيفري 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 26 فيفري 2020.

[3]- المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، سالف الذكر.

[4]- المادة الفقرة أ، من المرسوم نفسه.

[5]- المادة الفقرة ب، من المرسوم نفسه.

منصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم[1]، فوجود هذا النوع من المؤسسات هو تدعيم للهيئات الإدارية التي تساعد المؤسسات الناشئة.

فبالتفحص الدقيق نستنتج التدخل الكبير لهذه المؤسسة في تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها، فهي مكلفة بالتنفيذ الصارم لسياسة الحكومة في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء الهياكل والهيئات المدعمة لهذه المؤسسات سواء من زأوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال والتأطير وإبرام العقود والتعامل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

ثانيا: الهيئات ذات الطابع الخاص:

أ: صندوق دعم المؤسسات الناشئة: من التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسساتية لغرض الدعم المؤسسات الناشئة هو صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية "للمؤسسات الناشئة"، وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 ضمن حساب تخصيص خاصة في الخزينة رقم 150-302[2]، وقد تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك والمؤسسات المالية، وحسب تصريحات المسؤولين فإن إنشاء هذا الصندوق هو لغرض إنشاء فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري يوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها، بالخصوص المؤسسات الناشئة والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقأولاتية في الجزائر، فوجود هذا الصندوق هو دعم مالي لغرض خلق إقتصاد مولد للثروة.

مع تأكيد من جهة أخرى أنها ليست المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء صناديق دعم لبعض المؤسسات، فقد تم إنشاء العديد منها في مجال دعم وتطوير النشاط الاقتصادي، نذكر منها ما يهم الدرأسة، كل من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

[2]- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

التنافسية الصناعية الذي تمت تغيير تسميته بهذا الشكل كان سابقا تحت تسمية صندوقين مستقلين عن بعضهما وهما "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" و"صندوق دعم الاستثمار"[1].

ب: صناديق الإستثمار: لم يتم النص صراحة على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة، بموجب مختلف النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة فقد تم استنتاج ذلك من ديباجة مختلف النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة، والتي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار من جهة، كما تم استنتاج اعتبار صناديق الاستثمار كمؤسسات دعم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات من جهة أخرى.

فمن زأوية النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 بمعنى ذلك النص صراحة على تطبيق هذا الأخير على المؤسسات الناشئة في مسألة الاستفادة من شركة تسيير صناديق الاستثمار ايضا نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنه من مهام هذه المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الإستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.

أما من زأوية التدخل هذه الصناديق الاستثمار لتمويل المؤسسة الناشئة فالأمر يحيلنا إلى ما ورد في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 16-205

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 132، من قانون المالية لسنة 2018، على تعدل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون 14-10، المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 المعدلة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يلي: "المادة 118 تجمع عمليات التخصيص الخاص رقم 102-320، الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302، الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، الذي عنوانه حينئذ ..... (بدون تغيير حتى) الذي يصبح عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 77، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017".

[2]- القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006.

المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار[1]. فإستنادا على هذين النصين نجد شركة الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة من حيث إستعمال رأس مال المخاطرة. وهو الأمر الذي ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى التي تأتيها من الأسواق التي تنشط فيها وفق المفهوم المقدم لها والمشار إليه آنفا.

ج: **حاضنات الأعمال**: يعتبر مصطلح حاضنات الأعمال من المصطلحات القديمة الجديدة المستعملة في البلدان المتقدمة حيث يعود ظهور حاضنات الأعمال إلى سنة 1959 بالولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة فتح مركز باتافيا الصناعي في مستودع باتافيا بنيويورك للتوسع لاحقا سنوات الثمانينات لتنتشر إلى البلدان الأوروبية ثم لاحقا إلى البلدان النامية[2].

في الجزائر تم استقبال مفهوم حاضنات الأعمال في السنوات الأخيرة بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 03- 78 الخاص بالقانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[3] والذي صدر تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18[4] الملغى بموجب قانون رقم 17-02، والذي تضمن إنشاء صنف خاص من مشاتل المؤسسات في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتخذ عدة أوصاف من بينها وصف الحاضنة باعتبارها هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات[5]. بذلك فقط اعتبرت حاضنات الأعمال مؤسسات ذات طابع صناعي بموجب هذه النصوص تتصرف كإدارة في علاقاتها بالدولة وتاجرة في تصرفاتها مع الغير.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-205، المؤرخ في 25 يوليو 2016، المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 31 يوليو 2016.

[2]- بوشعور شريفة، مرجع سابق، ص419.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 26 فبراير 2003.

[4]- القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001. ملغى

[5]- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 03-78، سالف الذكر.

غير ان مفهوم حاضنات الأعمال تغير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حيث اصبحت توصف بأنها كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص مهمته دعم المؤسسات الناشئة أو حاملي المشاريع المبتكرة بداية من الإيواء إلى التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

وفقا لذلك فإن حاضنات الأعمال يمكن ان تنشأ بشكل مؤسسات عامة تابعة لدولة أو في شكل مؤسسات خاصة ينشئها الخواص كما يمكن ان تنشأ باتفاق بين مؤسسات عامة ومؤسسات خاصة دون ان يحدد الصفة أو المركز القانوني لها خاصة وان المصطلح المستعمل هو مصطلح الهيكل Structureمع التأكيد على ان هذا التعريف المنصوص عليه مأخوذ من المفهوم العام لحاضنات الأعمال والذي يؤكد على انها منظمة قائمة بذاتها قد تكون تابعة للدولة أو منظمات خاصة أو منظمات مختلطة[1].

لكن يمكن توضيح وصف حاضنات الأعمال عندما تتخذ شكل مؤسسات تابعة لقطاع الخاص بالاستناد إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 التي تنص على شروط الإستفادة من علامة حاضنات ومن خلال الوثائق التي يطلب تقديمها من هذه الأخيرة والمتمثلة في وثيقة التسجيل في السجل التجاري والقانون الأساسي للشركة والذي يوحي بأنها تتخذ وصف الشركة التجارية دون تحديد نوعها فيما اذا كانت شركة أشخاص أو شركات أموال[2].

المطلب الثاني

آليات تمويل المؤسسات الناشئة

لطالما شكل موضوع التمويل حيزا هاما ضمن إهتمام الباحثين والمختصين حيث شهد هذا المجال تطورات كثيرة وابتكار أدوات تمويلية متعددة ومتنوعة حتى تتماشى مع التطور والتنوع الذي شهدته الحاجات التمويلية ،ويعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة المعلن عنه مؤخرا بعد صدور

[1]- لخضر محمد عبد القادر عيسى ومحمد حسن العربي عائشة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة دولة الجزائر دور ريادة الأعمال في تطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة في الاقتصاد الليبي، جامعة مصراتة، ص274.

[2]- أرزيل الكامنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقي الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص52.

المرسوم التنفيذي 20-254، أحد هذه الأساليب حيث كشف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[1] أن هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض، وبما أن التمويل القائم على الإستثمار في رؤوس الأموال يتضمن تحمل الخطر وهو أمر جد مهم لأنه نمط تمويلي جديد يختلف عن الطرق التمويلية التقليدية من حيث نظراته للمخاطرة المالية لهذا سمي برأس المال المخاطر، أما الرأسمال الاستثماري يعد إحدى مفاتيح التطور والتنمية الاقتصادية المستدامة، كما يساهم بنسبة معتبرة في تمويل المشروعات ونشأتها وايفاقها ونموها وتطورها.

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر

تعرف شركة الرأسمال المخاطر على أنها تتخذ حصصا أو مساهمة في رأس مال المؤسسات غير المدرجة في البورصة والتي أنشأت حديثا وتنمو بسرعة في المجالات التي هي بحاجة إلى رؤوس أموال لضمان تنميتها[2].

شركات رأس المال المخاطر تقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة، وعليه فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة وهذه التقنية لا تقوم على تقديم التمويل النقدي فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله وبذلك فهي تساعد أكثر المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في هذا المجال حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

ومن الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يتطرق بصفة أساسية إلى رأس المال المخاطر وإنما إلى المفهوم الأجمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار رأس المال المخاطر، وهذا في القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، حيث عرف المشرع الجزائري من خلالها شركات رأس المال الاستثماري، بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس

[1]- مرغني حيزوم بدر الدين وحاقة العروسي، الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مرجع سابق، ص90.

[2]- ضياف علية وحمادة كمال، رأس المال المخاطر إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة (حالة الجزائر)، مرجع سابق، ص3.

مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص كمن أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في دور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة[1]. وتمارس نشاط الرأسمال الإستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، وقد اكتفى المشرع الجزائري بإعطاء تعريف عن رأس المال الاستثماري ولم يعطي تعريف رأس المال المخاطر وانما ضمن نشاط رأس المال المخاطر إلى نشاطات رأس مال استثماري وإلى غاية منتصف 2006 حظيت مؤسسة رأس المال المخاطر بإطار قانوني خاص، والذي جاء في وقت متأخر نوعا ما بالنظر لتأسيس أول شركة رأس مال استثماري الذي يعود إلى 13 سنة[2].

أولا: أهداف رأس مال المخاطر

لشركات رأس المال المخاطر أهداف عدة لعل أبرزها وأهمها:

- توفير التمويل اللازم خاصة للمؤسسات الناشئة والتي عادة ما تكون غير مدرجة في توفير البورصة لعدم قدرتها على إصدار أسهم وسندات وطرحها للإكتتاب بالإضافة إلى كون هذه المؤسسات تفتقر للضمانات اللازمة والكافية لتيسير حصولها على القروض المصرفية[3].
- تسريع النمو الداخلي لبعض المؤسسات لتمويل إحتياجاتها برأس المال المعامل والتي تخصص مرحلة الإنشاء حيث عادة ما تحتاج هذه المؤسسات لجرعات تمويلية لتحقيق تنميتها.

ولرأس المال المخاطر العديد من المهام منها تدعيم برامج الاصلاح الاقتصادي ودعم المؤسسات المتعثرة، وما يهمنا نحن هو الدور الذي يلعبه رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الجديدة والناشئة فهو المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والاداري وكذلك الارشاد والمتابعة للمؤسسات الناشئة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون اشتراط

[1]- أنظر: المادة 02، القانون رقم 06-11، المؤرخ في 25 يونيو 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 25 يونيو 2006.

[2]- دراجي كريمو، شركات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات- دراسة حالة الجزائر-، مجلة الاقتصاد الجديد، 2013، ص351.

[3]- محمد زيدان وإدريس رشيد، الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص308.

ضمانات وقيود على هذا التمويل بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه وهذه الوظيفة هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية[1].

هذه استثمارات لآجال طويلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا، تتحقق عندما يتم الانفصال بين المخاطر والمؤسسة الناشئة، لأنه مهما طالت أو قصرت فترة بقاء المخاطر برأس المال في رأس مال المؤسسة الناشئة الممولة فإنه لابد أن يأتي يوم وينتهي فيه مساهمته، فالخروج أمر أساسي لأنه وقت الحقيقة للمخاطر برأس المال يمكنه حينها من معرفة مردودية العملية والقيمة المضافة المحققة[2].

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال الاستثماري

يعرف المشرع الجزائري رأس المال الاستثماري بأنه: "تهدف شركة الرأس المال الاستثماري إلى المساهمة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة[3]. يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، تتمثل تدخلات شركات رأس المال الاستثماري في رأسمال المخاطرة، رأسمال النمو، رأسمال التحويل، استرجاع مساهمات أو حصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر"[4].

أولا: خصائص رأس مال الاستثماري

يتم الاستثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة وذلك عن طريق زيادة رأس مال المنشأة، بمعنى أن تدخل رأس المال الاستثماري يكون بأعلى الميزانية ويكون بأخذ مساهمات في رأس مال المنشأة القائمة وتقديم الأموال الضرورية لإنشاء المشاريع الاستثمارية الحديثة، وتستعمل هذه الأموال في زيادة رأس المال نقل الملكية لأطراف أخرى وتقويم أو إعادة بعث المنشأة ما يعطي للمؤسسة التمويلية سلطة رقابية على المنشأة الممولة تختلف أهميتها من حالة لأخرى.

---

[1]- ضياف علية وحمانة كمال، مرجع سابق، ص7.

[2]- مرغني حيزوم بدر الدين وحاقة العروسي، مرجع سابق، ص91.

[3]- AFIC, France Invest. Retrieved from association des investisseurs pour la croissance

[4]- القانون رقم 06-11، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، السابق ذكره.

المتابعة التسيرية بحيث لا يكتفي بتقديم الأموال فحسب بل يقدم أيضا المساندة التسيرية اللازمة لمسيري المنشأة الممولة، حيث يدعمهم بالخبرة التي تمتلكها المؤسسة التمويلية في المناجمنت في استراتيجية التطوير، وفي التمويل، الأمر الذي يمكن وصفه بعلاقة شراكة نشطة قائمة على أساس الثقة المتبادلة بهدف نجاح المشروع ولا يكون هذا التدخل في كل قرارات المنشأة بل يقتصر تلك التي توصف بالإستراتيجية.

مدة زمنية قصوى محددة وهي عادة المدة الزمنية الضرورية لنجاح المشروع لأنه عندها يقوم بتحقيق القيمة المضافة المأمولة والتي ترتبط لحد ما بكيفية انهاء الاستثمار سواء ببيع مساهمته أو ادراجها بالبورصة وغالبا ما تكون هذه المدة ثلاث، خمس أو سبع سنوات ونادرا ما تكون أكثر[1].

ثانيا: أهمية رأس المال الاستثماري

تتجسد أهمية رأس المال الاستثماري في الدور الذي يقوم به وذلك من خلال:

* **تدعيم برامج الاصلاح الاقتصادي:** من خلال توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة للمشروعات الاقتصادية.

* **دعم تمويل المؤسسات الجديدة:** من خلال تقديم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة خاصة في بداية انطلاقها وتمويلها دون إشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل.

* **دعم المؤسسات المتعثرة:** تساهم مؤسسات رأس المال الاستثماري بتوفير الدعم المالي والفني وكذلك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها وتحفيزها لإصلاح مسارها والاستفادة من الربح الرأسمالي المتوقع في المستقبل[2].

---

[1]– بوساحة نجاة وعبد العزيز نقطي، آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات، الملتقى الوطني الثاني عشر حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص187.

[2]– نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة –تجربة الولايات المتحدة الأمريكية كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 160

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة

يعتبر أسلوب التمويل عن طريق المشاركة من أفضل الوسائل المقترحة من البنوك الإسلامية، حيث يلعب دورا هاما في تمويل عجز المشروعات الناشئة بتمويل مشاريعها لضالة حجم مواردها وفخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع، ليأتي دور البنوك في مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، وأهم ما يميز نظام المشاركة هو تحقيق العدل الإجتماعي وحسن التوزيع والتوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الانسان.

أولا: طرق المشاركة

يتم التمويل بأسلوب المشاركة بعدة صيغ وذلك بحسب الهدف من التمويل:

المشاركة الدائمة: تتمثل هذه الصيغة في مشاركة البنك في تمويل مشروع جديد وذلك إما بشراء أو اكتساب سندات أو حصص اجتماعية، أو يشارك في تمويل مشروع استثماري قائم، وذلك بصفة دائمة يصبح فيها البنك شريكا دائما ممتلكا لحصة في رأس مال ذلك المشروع ومستحقا لنصيبه من الأرباح بشكل دوري بما يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي، ويعتبر هذا الإستخدام للبنك طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة.

وينتج عن ذلك كل طرف من الأطراف المشاركة تبقى حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة المتفق عليها حيث لسبب أو لآخر، أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال أو الخروج من المشروع كما أن البنك الممول للمشروع كثيرا ما يترك مسؤولية إدارة المشروع للعميل الشريك مع الاحتفاظ مع حق الرقابة والمتابعة[1].

[1]– عادل عميرات، عقد الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني الثاني عشر حول:" المؤسسات الناشئة والحاضنات" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص200.

المشاركة المنتهية بالتمليك: وتعد هذه الصيغة من أكثر الأساليب المعتمدة فبالنسبة للبنك تحقق له أرباح دورية على مدار السنة أما بالنسبة للشريك فيشجعه على الاستثمار ويدعم طموحاته في الانفراد بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بإنسحاب البنك تدريجيا[1].

المشاركة المتغيرة: وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية وفق الطرق المحاسبية القانونية، كذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج المشروع من ثم تحديد ربحه، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح والتي يكون قد تم الإتفاق عليها مسبقا في العقد[2].

المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك: يتم في هذا الصيغة إنشاء شركة بين البنك والعميل، ثم يقوم البنك ببيع حصته لشريكه، وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلا للمرابحة، خاصة فيما يتعلق بالتجارة عن طريق الاعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بمشاركة العميل في تمويل هذه الصفقة التجارية، فيدفع جزء من قيمة الصفقة، والجزء الآخر يدفعه العميل، ويوكل البنك العميل بشراء البضاعة من البلد المعني بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق المستندات الخاصة بذلك، ويتم تحديد نسبة الأرباح بين البنك والعميل، ويكون هناك عقد بيع آخر فيما بينهم يتضمن أنه وبعد وصول البضاعة إلى البلد المستورد يتم شراء حصة البنك من قبل العميل[3].

المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها: يتم في هذا النوع من المشاركة الإتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة ثم يفتح حساب في البنك خاصة بالصفقة تورد فيه مساهمة كلا من المشاركين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة وفي

---

[1]– سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: إقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015/2014، ص59.

[2]– سمير هربان، مرجع سابق، ص65.

[3]– المرجع نفسه، ص66.

هذه الحالة يتم تفويض العميل من طرف البنك لتسويق البضاعة المشترات ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به انجاز الصفقة بما يحقق فيه مصلحة البنك والعميل ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما[1].

الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق عقد الاعتماد الايجاري

إعتمد المشرع الجزائري هذه الآلية التمويلية من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وعيا منه بنجاعته كوسيلة تمويلية حديثة في تطوير وترقية الاستثمار وإنعاش النمو الاقتصادي وتجنب عراقيل التمويل التقليدي وفق ما توفره أحكام القانون التجاري، أحكام القانون المدني.

أولا: مفهوم عقد الاعتماد الايجاري

عرفته المادة الأولى من الأمر بقولها يعد عقد الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفقة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام. تكون قائمة على عقد ايجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو مؤسسات حرفية[2]. حيث يتسم الاعتماد الايجاري بعدة خصائص منها[3]:

- عقد الاعتماد الايجاري ذو طابع تمويلي عيني فهو عقد ذو عقد طابع تمويلي ولكن هذا التمويل هو تمويل عيني وليس تمويلا نقديا إذ أن هذه الوسيلة تمكن المشاريع الاقتصادية من

[1]- سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 1990، ص286.

[2]- عادل عميرات، مرجع سابق، ص224.

[3]- فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الثانية، مصر، 2007، ص228.

الحصول على الأصول اللازمة لمزاولة نشاطها بدل من تقديم بديل التمويل النقدي لشراء تلك الأصول أي أنه ليس تمويل نقدي إنما تمويل عيني مادي.

- عقد يتميز بحق الخيار في نهايته يسمح في نهاية العقد أن يستفيد من أحد الخيارات الثلاث الممنوحة وهي إما شراء المال المؤجر أو تجديد العقد أو رد المال المؤجر وإنهاء العقد، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل من حق الخيار لصالح المستأجر لقيام عقد الايجار بل تركه لحرية المتعاقدين.
- عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، تعتبر شخصية كل طرف من طرفي عقد الإعتماد الإيجاري محل اعتبار لدى الطرف الآخر فالمستأجر لا يتقدم إلى شركة الاعتماد الايجاري إلا إذا كانت موضوع ثقة وسمعة ومؤهلات فنية ومالية عالية، وكذلك الحال بالنسبة لهذه الشركة إذ لا تقبل التعاقد مع المستأجر إلا إذا توافرت فيه عوامل الثقة والسمعة التي ترجوها من عملائها وقدرته على مواجهة الأعداء المالية الناشئة عن هذا العقد وهي جوانب مهمة في اتخاذ قرار الرفض أو الموافقة[1].
- عقد ذو طابع ثنائي المستفيد وهو الطرف الذي يبادر أولا بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الانتفاع بأصل إنتاج داخل مشروعه المؤجر وهو الذي يقوم بشراء الأصول المؤجرة من المنتج أو البائع ليتمكن المستفيد من الانتفاع بها.

أركان عقد الاعتماد الايجاري:

هناك أركان موضوعية عامة وأخرى موضوعية خاصة

الاركان الموضوعية العامة: يجب أن تتوافر في عقد الاعتماد الإيجاري الأركان الموضوعية العامة للعقود من تراضي ومحل وسبب وبذلك لا يختلف عن غيره من العقود وبالتالي تطبق عليه القواعد العامة فيما يرد بشأنه نص الأمر رقم 96-09[2].

[1]- فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص229.

[2]- الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 09 يوليو 1996.

التراضي:

مبدئيا لم يفرض الأمر رقم 96-09 ظهور التراضي في شكل معين المهم أن ينصب عن جميع بنود عقد الاعتماد الإيجاري بما يتضمنه من شروط.

المحل:

تنأولته المواد من 03 إلى 08 فقرة 01 من الأمر رقم 96-09.

حدد المشرع الجزائري الأموال العقارية التي يقع عليها نشاط الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية، وقد اعتبرها المشرع سندا صحيحا يمنح من خلاله المؤجر لصالح المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة احترافية من ملكه وذلك على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع بسعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات وهذا ما توافر شرط انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لمالكها الأول، وهذا ما جاءت به المادة 09 من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا.

السبب:

أسباب عقد الاعتماد الايجاري بصورة عامة أسباب اقتصادية على إثبات هذا العقد يستهدف أساسا عملية التمويل ويتحقق ركن السبب بأن تتجه إرادة طرفي العقد إلى تحقيق هدف محدد وأن يكون الدافع الباعث للتعاقد، فسبب إلتزام المستفيد هو إلتزام المؤسسة المالية المؤجرة بأن تضعها تحت تصرفه شيئا لينتفع به مدة محددة لقاء أجرة يتفق عليها مع تعهد المؤسسة المالية ببيع الأشياء المؤجرة عند نهاية العقد إذا رغب هو في ذلك، أما سبب إلتزام المؤجر هو إلتزام المستفيد في سداد الأجرة الدورية خلال مدة معينة تم الاتفاق عليها في عقد الإيجار[1].

الأركان الموضوعية الخاصة:

تظهر الطبيعة الخاصة من خلال مميزات طرفيه ومدته.

[1]- عادل عميرات، مرجع سابق، ص228.

أطراف عقد الاعتماد الايجاري:

عقد الإعتماد الإيجاري يتكون من طرفين هما: المتعامل الاقتصادي أو المستأجر وهو المستفيد من عملية التمويل كطرف أول، وبنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا وهو المؤجر كطرف ثاني، وهذا وفقا للمادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المذكور سابقا. أما البائع المورد الذي يملك الأموال التي تصبح محلا أو موضوعا لعقد الإعتماد الإيجاري فلا يعتبر طرفا في هذا العقد. فعقد الإعتماد الإيجاري ثنائي الأطراف أما عملية الإعتماد الإيجاري ثلاثية الأطراف، ذلك أن البائع أو المنتج لا يرتبط بالمستأجر برابطة قانونية مباشرة ومن ثم لم يعد طرفا في عقد الإعتماد الإيجاري أما خصوصية المؤجر بكونه مؤسسة فقد وضح تفاصيلها الأمر 96-09 سابق الذكر.

مدة عقد الاعتماد الايجاري:

تناولتها المادة 12 من الأمر 96-09 وليس لتحديد المدة أي تأثير قانوني على طبيعة العقد بحيث تراعي فيها مدة استهلاك الآلات أو المعدات أو التجهيزات محل العقد أو العمر الافتراضي لها ويتم تحديد مدة الايجار في مجال تمويل المعدات الانتاجية على ضوء عنصرين هما:

- العمر الافتراضي الاقتصادي للمعدات أحكام الاستهلاك.
- الضريبي للمعدات ومنه ذلك الاستهلاك[1].

[1]- واضح فاطمة وبن سعدي شهناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص89.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

إنتشر مصطلح المؤسسات الناشئة عبر دول العالم والمفاهيم المقترنة به وتداركا أيضا للميزات الهامة التي تخص هذا النوع من المؤسسات، جعل الدولة الجزائرية تسمح هي الأخرى ببروزها في الجزائر، وترك الفرص لعملها وفق أطر قانونية واضحة المعالم خلال مطلع سنة 2020، وقد تم إصدار منظومة قانونية يغلب عليها الطابع التنظيمي، إذا صدرت مجموعة من القوانين على سبيل الحصر قوانين منظمة للمؤسسات الناشئة كقانون 19-14 وقانون 17-02 وأيضا مراسيم تنفيذية كالمرسوم التنفيذي رقم 20-254. وتهدف هذه المؤسسات لتحقيق التنويع الاقتصادي، تشجيع الاستثمار خارج المحروقات، تثمين البحوث العلمية والاستفادة من الكفاءات العلمية والحد من هجرة الأدمغة، حيث تهدف الشركات الناشئة إلى أن تكون رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على المعرفة والتطور.

ظهر هذا التوجه الجديد من خلال عديد القرارات والمراسيم والآليات والأجهزة المستحدثة لتهيئة بيئة تشريعية جديدة مناسبة لإنشاء الشركات الناشئة ودعمها وتطويرها، ليستكملها المشرع بالقانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي أنهى الجدل حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، من خلال إستحداثه لنمط جديد من الشركات التجارية يسمى شركة المساهمة البسيطة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى التأصيل التشريعي للمؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 و19-14 والمرسوم رقم 20-254 في **المطلب الأول**، والشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

التأصيل التشريعي للمؤسسات الناشئة

سعت الدولة والمشرع الجزائري إلى تأطير المؤسسات الناشئة بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها ومدى نجاعة القوانين التي صدرت خاصة في 2020، أين تم إحاطتها بأحكام خاصة بها، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، والقانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأيضا صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامهما وتشكيلها وسيرها.

الفرع الأول: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02

تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإطلاق، إلى أن المؤسسات الناشئة كقطاع الواعد يجب تطويره وترقيته، وقد جاء في محتوى المادة 21 ما يلي: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1]. ونشير هنا أن القانون رقم 17-02 شجع على إنشاء صناديق ضمان الفروض وصناديق الإطلاق[2]، حيث ارتفعت نسبة القروض بموجبه إلى 80 بالمئة بعدما كان يغطي نسبة لا تتعدى 70 بالمئة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- المادة 21، القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق ذكره.

[2]- أفرز القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن انشاء صناديق الاطلاق، وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق. حيث تخص مصاريف البحث والتطوير الاستشارات القانونية.

تجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وإنما اكتفى بذكر صناديق التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة المبتكرة، وبين مساهمة صناديق الإطلاق. كآلية جديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجات هذا النوع من المؤسسات وتحسين تنافسيتها حسب حجمها ومجال نشاطها. والتي تترجم نتائج البحوث والإختراعات إلى مشاريع صناعية، مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة[1].

جاء قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتوج الإطار القانوني لدعم هذه المشاريع ذات البعد التنموي في النسيج الاقتصادي الوطني، كما جاء ليعكس الدور المتعاظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، وصدور هذا القانون يجسد رغبة الجزائر في تنويع هيكل إقتصادها وتفعيل الدور التنموي لمثل هذه المؤسسات التي يغلب على ملكيتها الطابع العائلي، وترسيخ روح المقاولة بالإضافة إلى ترقية ثقافة المقاولة، فهذه المؤسسات تمثل حلقة الربط بين المؤسسات الكبيرة وبين تجار التجزئة والموردين[2].

ونشير إلى أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل تتعلق بالقوانين والتشريعات ومناخ الأعمال غير المناسب، وتراجع تأثير البنية المصرفية وغياب ثقافة المبادرة وروح المقاولة وثقافة المناولة وإنتشار القطاع الموازي، مما أثر على دورها التنموي. وبالتالي نجد أن الدولة الجزائرية وضعت على عاتقها إصلاح المنظومة التشريعية من خلال القانون التوجيهي 17-02 بطريقة تخدم الإقتصاد الوطني وهذا بتجسيد ثلاثة أهداف تشريعية: الإنشاء، الإنماء والديمومة[3].

---

[1]- أقلولي أولد رابح صافية، مجموعة مؤلفين، المؤسسات الناشئة والحاضنات مجموعة أبحاث، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، الجزء الأول،2021، ص34.

[2]- جاري فاتح وبوكار عبد العزيز، الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات، جامعة أدرار، 30 و31 جانفي 2018.

[3]- بالطيب سمية وبرطيل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2019/2018، ص39.

إشتمل مجال تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

- جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد 07 إلى 09[1]. وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8،9،10[2] إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 17-02 أنه تستثنى من تطبيق القانون كل من:

- شركات التأمين.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- الوكالات العقارية.
- شركات الاستيراد[3].

وقد نصت المادة 03 من القانون 17-02 على: "تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العمومين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة، تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك"[4]، وحسب هذه المادة فإن التدابير المساعدة للمؤسسات في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاءت أكثر فعالية ومرونة، مما كانت عليه في قانون 2001.

[1]- أنظر: المواد 7 و9، القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، السابق ذكره.

[2]- أنظر: المواد 8 و9 و10، القانون نفسه.

[3]- المادة 37، القانون رقم 17-02، القانون نفسه.

[4]- المادة 03 من القانون 17-02، القانون نفسه.

الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14

تعتبر فكرة المؤسسة الناشئة في الجزائر حديثة النشأة تطرق لها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[1]. الذي نص في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي جاء فيها: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية"[2]، والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد لنا من تكون هذه المؤسسات الناشئة، التي تستفيد من هذه الإمتيازات الضريبية، إنما تحديد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه، عن طريق التنظيم.

وكذلك محتوى المادة 131 منه التي جاء فيها ما يلي: "ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية، للمؤسسات الناشئة Start-up" يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- إعانة الدولة.
- الناتج عن الرسوم غير الجبائية.
- كل الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة Start-up.
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.
- تمويل التكوين.
- احتضان للمؤسسات الناشئة Start-up[3].

[1]- القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، السابق ذكره.

[2]- المادة 69، من القانون نفسه.

[3]- المادة 131، من القانون نفسه.

نستخلص من محتوى نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 السابق الذكر أن المشرع استحدث للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، بهدف المشاركة في ترقية وتطوير أرضية للمؤسسات الناشئة والابتكار. بغية تشجيع الشباب على إنشاء هذا النوع من المؤسسات في مختلف المجالات وتشجيعهم على دخول العمل في هذا الأسلوب الابتكاري الذي يعتمد على إنضاج فكرة وتجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد، وهو ما سيساعد الشباب حاملي الأفكار الابتكارية على تجسيدها وإعطاء نجاعة ميدانية من خلال المرافقة. وكل هذا يؤكد الإرادة السياسية القوية للدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات فئة الشباب المبدعين في إشراكهم في بناء النسيج الاقتصادي الوطني والحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، بالتالي تفعيل المؤسسات الناشئة. نظرا لدورها في تحقيق التنمية، كما تعتبر وسيلة للحد من البطالة، خاصة وأن من مميزات هذه المؤسسة أنها تقوم على التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، وبالتالي مسألة نجاح المؤسسات الناشئة متوقف على مدى إقبال الشباب عليها خاصة الجامعيين منهم ومن أجل فتح المجال أمام توسع هذا النوع الجديد من المؤسسات في الجزائر. أقرت الدولة بعض الضمانات الأولية المتمثلة في الإعانات المقدمة منها. كالإعفاءات الضريبية وكذلك تمويل نشاطها عن طريق القروض البنكية بمنح تحفيزات للمؤسسات المصرفية التي غالبا ما تكون غير متحمسة لتمويل مثل هكذا مشاريع بالإضافة إلى هذا أعربت الدولة على احتضان هذه المشاريع الناشئة[1].

ما يمكن التأكيد عليه هو أن قانون المالية لسنة 2020، جاء بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة، لاسيما التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيا وذلك من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أدائها، مما يسمح بتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة للبلاد على المدى المتوسط، كما تضمن القانون على

[1]- أقلولي أولد رابح صافية، مجموعة مؤلفين، المؤسسات الناشئة والحاضنات، مجموعة أبحاث، مرجع سابق، ص35.

إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية[1].

تجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المؤسسات الناشئة كثيرا في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وإنما إكتفى بذكر الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة وهي الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية، وذكر أيضا أنها استفادة من صندوق دعم وتطوير.

الفرع الثالث: المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254

لقد أكدت سياسة الحكومة الجزائرية رغبتها في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة أكثر، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة في إطار ترقية النظام البيني لهذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار، وكذا عن طريق استحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح من خلالها للمؤسسات، إما علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة، بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية حسب ما جاء في نص المادة 01 منه[2].

وحدد بموجبه المشرع الجزائري كيفية تأسيس اللجنة ومهامها وكيفيات سير أعمالها في الفصل الثاني والثالث والرابع منه.

فمن تأسيس اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، فهي تتشكل من أعضاء يعيّنون بموجب من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء

[1]- أقلولي أولد رابح صافية، مجموعة مؤلفين، المؤسسات الناشئة والحاضنات، مجموعة أبحاث، مرجع سابق، ص36.

[2]- أنظر: المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

الذين يتبعونه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم وهم كالآتي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة[1].

ونصت المادة 04 من نفس المرسوم على أن يتمتع إلزاما ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية لمباشرة أعماله مع اللجنة في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة قصد تصنيف وتقييم المشاريع المبتكرة في مجال التكنولوجيا[2].

الملاحظ من خلال التشكيلة البشرية أعلاه أن هناك تعدد وتنوع في أعضاء اللجنة من مختصين في المجال، والميدان هو ما يضفي عليها بلا شك الطابع الشفاف والدقيق عند دراسة الطلبات المودعة، وتفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وأيضا يعاب على هذه التشكيلة إستبعادها لبعض الوزرات التي تكون مهمة، فعلى سبيل المثال وزارة التجارة بحيث أن هذه المؤسسات تتخذ شكل مؤسسة تجارية في الأغلب، وعليه فمن الأنسب إدراج ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الذي قد يساعد اللجنة في نشاطها نظرا لارتباط قطاعها بتدعيم التجارة الالكترونية إذ أن الجزائر اتجهت نحو تكريس التجارة الإلكترونية من خلال القانون

[1]- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، السابق ذكره.

[2]- أنظر: المادة 04، المرسوم التنفيذي نفسه.

18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]، وهذا ما يساعد بلا شك على إرساء الاقتصاد الرقمي للمشاريع الناشئة في عالم يسوده التطور التكنولوجي[2].

ولكن ربما يمكن الاستعانة بالمختصين في وزارة التجارة من خلال الصلاحيات الممنوحة للجنة المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم، إذ يمكن طلب المساعدة من كل شخص أو هيئة متخصصة يمكن أن يساعدها في أشغالها وضمن نشاطها إذا استدعت الضرورة لذلك[3].

تتولى اللجنة الوطنية في إطار تطوير وترقية المؤسسات الناشئة عدة مهام من منح علامة "مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر أو علامة حاضنة أعمال المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة[4].

إذا اللجنة الوطنية هي المختصة بمنح هذه العلامة مما يسمح بتسهيل الحصول على الامتيازات والتمويل وعروض القطاعات والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط في مجال الحاضنات، والتي يمكنها من منح علامة حاضنة لكل هيكل قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وفقا شروط محددة.

ومن هذا المنطلق فاللجنة تتداول على الخصوص للقيام بهذه المهام[5]، إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛ وعلى أن تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون

---

[1]- القانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

[2]- مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر-الإطار المفاهيمي والقانوني-، مجلة صوت القانون، سطيف 2، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص780.

[3]- المادة 05 تنص على أنه: "يمكن اللجنة الوطنية، في اطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها"، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، السابق ذكره.

[4]- أنظر: المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سابق الذكر.

[5]- أنظر: المادة 08 من نفس المرسوم.

صوت الرئيس مرجحا[1]، ومن ثم تدوّن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرّر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[2].

وقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، بدقة المقصود بالمؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون بـ: "شروط منح علامة مؤسسة ناشئة" سابقة الذكر في الفصل الأول في الإطار المفاهيمي[3].

وحتى تقوم اللجنة بمهمتها وجب عليها دراسة الطلبات المودعة أو المرسلة من طرف المؤسسات الناشئة وتفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم البنية بإتباع إجراءات معينة أولها تكوين ملف يتضمن وجوبا على الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي[4].

وحسب ما تنص عليه المادة فإن اللجنة تدرس طلب منح علامة المؤسسة الناشئة على أن تدر قرارها خلال 30 يوم من تاريخ إيداع الملف، وإذا تبين لها نقص في الوثائق تخطر صاحب الملف بذلك على أن يستكمل ملفه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وإلا رفض ملفه، على أن تعلل اللجنة هذا الرفض وتنشره في البوابة الإلكترونية، يملك صاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في أجل لا يتجاوز 30 يوما على أن تنشر اللجنة قرارها النهائي عبر البوابة[5].

وبالتالي يمكننا القول هنا أن المشرع الجزائري خطى خطوة نوعية تدعيما لمساعي الدولة في رقمنة الإدارة، إذ أنشأت على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية؛ تعنى بإرسال ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة؛ بما فيها علامة مؤسسة ناشئة، كما تنشر

---

[1]- أنظر: المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سابق الذكر.

[2]- أنظر: المادة 10 من نفس المرسوم.

[3]- أقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، كتاب جماعي ينص على المؤسسات الناشئة والحاضنات، مرجع سابق، ص36.

[4]- أنظر: المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، سابق الذكر.

[5]- أنظر: المادة 13، نفس المرسوم التنفيذي.

اللجنة الوطنية قراراتها عبر البوابة منها قرار منح علامة مؤسسة ناشئة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

المطلب الثاني

الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة

لقد أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وسمّاه "شركة المساهمة البسيطة". وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإنّ هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة. ومن ثم، يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة. وذلك، بتبيان قصد المشرع من إدراج هذا النوع الجديد ضمن الشركات التجارية، ومن خلال إبراز ميزات وخاصيات هذه الشركة، وشروط تأسيسها. وهذا، بإجراء دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، باعتبار أنّ أحكام القانون الجزائري مستمدة منه. ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدة نتائج، أهمها تحديد موقع شركة المساهمة البسيطة في منظومة الشركات التجارية، وما يميزها عن غيرها من الشركات. كما نتج عن هذا البحث، معرفة الفئة المعنية بهذا الشكل الجديد من أشكال الشركات التجارية، وكذلك الشروط المتطلبة قانونا لتأسيسها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الخاصيات المميزة للشركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول وإلى شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخاصيات المميزة لشركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخاصيتين أساسيتين، تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى. وبالرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية بحسب الشكل، فإن شركة المساهمة البسيطة تنفرد بخاصيتين أساسيتين لا نجدها في غيرها من الشركات، وهما خاصية الحرية

[1]- مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص782.

التعاقدية في تأسيسها، والخاصية الثانية تتعلق بكون شركة المساهمة البسيطة ما هي إلا الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة. ولهذا، سنعالج هذه الخاصية أولا ثم خاصية الحرية التعاقدية ثانيا[1].

أولا: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

بغية تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة على أرض الواقع، حتى تتلاءم مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة. تم تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشاريع اقتصادية تتسم بالجدة والابتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر.

وقد طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود الشركات التجارية المحددة في المادة 544 منه، والسابقة الذكر. وهذا إما بسبب المسؤولية غير المحدودة لشركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، أي أن أموالهم الخاصة تشكل ضمانا لديون الشركة، فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها[2]. وإما بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة[3].

كما قد ترجع تلك الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فبالرغم من

[1]– بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، مجلد 15، العدد 3، 2022، ص556.

[2]– المادة 551 (بالنسبة لشركة التضامن) والمادة 563 مكرر 1 الفقرة الأولى (بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، الذين يخضعون للقانون الأساسي لشركاء شركة التضامن) من القانون التجاري.

[3]– ألزم المشرع لتأسيس شركة المساهمة حد أدنى لرأس المال، حدده بخمسة ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار طبقا للمادة 549 من القانون التجاري. وتطبق نفس الأحكام لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، بإحالة من المادة 715 ثالثا من نفس القانون.

إلغاء اشتراط الحد الأدنى لرأس المال وجواز تقدم العمل للاشتراك فيها، والمسؤولية المحدودة لشركائها[1]، فمن ناحية التسيير والإدارة لازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون. إذ يشترط المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا، وهو يحدد كيفيات تعيينه وعزله، ويصعب فيها اتخاذ القرارات، لاسيما عندما تكون حصص شركائها متساوية[2]. كما أن أصحاب المشاريع المبتكرة، غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خرجي الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني، فلا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس شركات أموال. ولا يمكنهم اكتساب صفة التاجر بقوة القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات تقوم بمنح علامة "**مؤسسة ناشئة Start up**". وهذا لتميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، ومن أجل الاستفادة من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، سواء كانت تنظيمية أو هيكلية وضريبية. ومن أجل ذلك، تم انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[3]. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يرأسها[4].

وبخصوص إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة"، يتوجب على كل مؤسسة تتوفر على الشروط سابقة الذكر في مفهوم المؤسسات الناشئة، تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" للجنة الوطنية المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي أنشئت لهذا الغرض، مع تقديم الوثائق اللازمة والمحددة بموجب المرسوم المذكور أعلاه[5]. وإذا استجابت اللجنة الوطنية للطلب،

---

[1]- المواد 564، 566 و567 مكرر من القانون التجاري.

[2]- المادة 576 من القانون التجاري.

[3]- المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، السابق ذكره.

[4]- المادة 3، المرسوم التنفيذي نفسه.

[5]- المادة 11، المرسوم التنفيذي نفسه.

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة المعنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينشر قرار منح العلامة في البوابة الإلكترونية، وفي حالة الرفض، يتعين على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب به الكترونيا، والذي يحق له الطعن في هذا القرار أمام نفس اللجنة من أجل إعادة النظر فيه[1].

كما تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "**آلجريا فانتور**"[2].

وبعد إيجاد صيغة لتمييز المؤسسات الناشئة بمنحها علامة تحمل إسمها، ووضع الهياكل التي تدعمها، كان لزاما وضع إطار قانوني تنشط بموجبه هذه المؤسسات، وهذا ما تكفلت به وزارة العدل، باقتراحها مشروع تعديل القانون التجاري لوضع هذا الإطار القانوني وتم اختيار شركة المساهمة البسيطة، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم. كما تم إختيار هذا النوع من الشركات، بحكم أنه معمول به في عدة دول وأنه أثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". ومن ثم يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 بنصها "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". وبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلا أن الراجح المقصود المؤسسات، حتى يشمل المؤسسات الفردية. ولا يمكن أن يكون الأمر محصورا في إشتراط أن يكون المساهم شركة،

[1]- المواد 12، 13، 14، المرسوم التنفيذي نفسه.

[2]- المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

لأن النص القانوني المذكور يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين في فقرته الثانية من النص المذكور وإذ كان المقصود فعلا أن مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلا شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه وإعادة صياغة المادة المذكورة، حتى تكون فقراتها متلائمة وغير متناقضة في أحكامها[1].

ثانيا: خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

إضافة إلى خاصية اعتبارها الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها، وحقيقة الأمر أنها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية، بل تجد هذه الحرية وسلطان الإرادة في تأسيس شركات الأشخاص، على الخصوص في شركة التضامن، وإذا كانت حرية التعاقد أساس شركات الأشخاص، فلا نجدها في شركات الأموال، وعلى الأخص في شركات المساهمة، التي تقوم على النظام الذي أسسه لها المشرع[2]. ويقصد بشركات المساهمة، الشركات ذات الأسهم، أي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، ولا خلاف في اعتبار شركة المساهمة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري، النموذج الأمثل لشركات الأموال وللشركات ذات الأسهم[3]، وهي الشركة التي يطلق عليها المشرع الفرنسي بالشركة المعلقة "La société anonyme"، غير أن المشرع الجزائري لم ينقل هذه التسمية كما فعل بعض المشرعين العرب، بل أطلق عليها تسمية "شركة المساهمة Société par actions". وكثيرا ما تسبب هذه التسمية إشكال، عند استخدامها بصيغة الجمع، فيختلط الفهم ما إذا كان المقصود بها

[1]- بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص558.

[2]- محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص432.

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص145.

شركة المساهمة (المغلقة)، أو الشركة ذات الأسهم، وبجانب شركة المساهمة، تعتبر شركة التوصية بالأسهم من شركات المساهمة، مادام أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم.

والمستقر عليه، أن شركات المساهمة لا تخضع لعقد تأسيسها إلا في إنشائها، ليفتح المجال للقانون في هيكلتها وتنظيم إدارتها وتسييرها ورقابتها واتخاذ القرارات في جمعياتها. ولهذا، فهي تخضع للنظرية المؤسساتية، حتى في إجراءات تأسيسها، ولا مكانة للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة إلا نادرا. أما شركة المساهمة البسيطة، فبالرغم من اعتبارها من شركات المساهمة بصفة صريحة، لأن رأسمالها ينقسم إلى أسهم ويسمى شركائها بالمساهمين، كما أنه يطبق عليها في حالة عدم وجود حكم خاص بها أحكام شركة المساهمة[1]، فلم يفرض عليها المشرع نظام قانوني مؤسساتي، لا في إنشائها ولا في نمط إدارتها وتسييرها، تاركا المجال لسلطان إرادة المؤسسين في تنظيمها وهيكلتها[2].

وترك المشرع المجال للحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة، كان بهدف إيجاد شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية من أجل تفعيل التعاون بين أعضائه[3]. وباعتبار أن أعضاء هذا الشكل هم مؤسسات ناشئة، فكان الهدف تجميعها داخل قالب قانوني، مع اعطائهم حرية تعاقدية في تنظيمه. وبذلك ترك المشرع للمؤسسين حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي، والقيمة الإسمية للأسهم، وكذا حرية تحديد كيفيات تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، والأرباح المخصصة لها. كما أن الحرية التعاقدية سمحت للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص، متى توفرت شروط ذلك، وهذا ما لا تجده في أية شركة أخرى[4].

[1]- المادتين 715 مكرر 133 و715 مكرر 135 من القانون التجاري.

[2]- Ph. Merle, droit commercial, Sociétés commerciales, 15 Edition, Dalloz, Paris, 2012, n° 595-1, p. 739 : (La grande nouveauté de cette SAS est de donner l'absolue priorité à la liberté contractuelle des associes qui s'exprime dans les statuts).

[3]- G. Ripert et R. Roblot, Traite de droit commercial, commerçants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales, par M. Germain, 18 éd. LGDJ, Paris, 2002, n°1626, p. 1188.

[4]- المواد 715 مكرر 138، 715 مكرر 140، 715 مكرر 141 و715 مكرر 142 من القانون التجاري.

وأهم مجال ترك فيه المشرع للمساهمين الحرية التعاقدية، مجال الإدارة والتسيير، فلم يخضع شركة المساهمة البسيطة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك لشركاتها الاختيار بين الإدارة والتسيير، بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض. وحتى في القرارات الواجب إتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء، وباستثناء بعض القرارات ذات الأهمية، يحددها المساهمين بكل حرية في القانون الأساسي[1].

والخلاصة، أن المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، أساسه سلطان إرادة المتعاقدين، فلها الحرية في إنشائها وتنظيم إدارتها وحتى نمط رقابتها بشكل يتم التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة[2].

وبذلك، تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، ومرونة في تنظيم إدارته وتسييره، السبب الذي أدى بالمشرع بإضافة مصطلح «بسيطة» لعبارة «شركة المساهمة»، في تسمية هذا الشكل الجديد بشركة المساهمة البسيطة[3].

الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة: "مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف". لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يلزم توفر مجموعة من الشروط وردت في القانون 22-09 نتناولها كما يلي:

---

[1]- Groupe revue fiduciaire, la société anonyme et la société par actions simplifiée, GRF, paris, 1999, n° 1202, p.369 : (l'organisation de la SAS est laissée à la liberté contractuelle) .

[2]- Y. Guyon, droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés, 12 édition, Economica et delta, Beyrouth, Liban, 2003, n°471-3, p. 518.

[3]- J. Mestre et M,-E. Pancrazi, droit commercial, 25 édition, LGDJ, Paris, 2001, n° 497-1, p.p.398 et 399 : (la S.A.S. se présente comme une structure souple, laissant aux associés une très grande liberté …).

أولا: القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة:

يشتمل القانون الأساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على شكل الشركة مدتها التي لا تتجاوز 99 عاما، عنوانها، اسمها، مركزها، موضوعها، مبلغ رأسمالها، ويضاف للقانون الأساسي لشركة المساهمة العناصر التالية:

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة[1].
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون[2].
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية[3].
- كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" وأرباحها[4].
- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية[5].

وباستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة "، فانه لا بد من إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدى الموثق.

ثانيا: عدم اللجوء العلني للادخار

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على: "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة"، ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها، لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة إختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي؛ وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير

[1]- أنظر: المادة 715 مكرر 136 الفقرة 01 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.
[2]- أنظر: المادة 715 مكرر 137 الفقرة 01 من نفس القانون.
[3]- أنظر: المادة 715 مكرر 137 الفقرة 02 من نفس القانون.
[4]- أنظر: المادة 715 مكرر 140 الفقرة 02 من نفس القانون.
[5]- أنظر: المادة 715 مكرر من نفس القانون.

نشاطها؛ لهذا كان لا بد من التدخل لحماية نشاطها؛ وفتح الباب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي يفترض فيها على أنها في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دونما حاجة إلى مقتضيات حمائية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة[1].

ثالثا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف مساهم واحد وتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[2]، عكس شركة المساهمة التي يستوجب تأسيسها توفر سبعة (07) أعضاء على الأقل[3].

رابعا: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

يتكون رأس المال في الشركة بصفة عامة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، والحصص المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

ويمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة[4].

---

[1]- يوسف المأموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022، ص60.

[2]- أنظر: المادة 715 مكرر 133 الفقرة 02، من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[3]- أنظر: المادة 592 المعدلة من االقانون التجاري.

[4]- أنظر: المادة 715 مكرر 140 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ويعود سبب استبعاد تقديم حصة عمل من رأسمال شركة المساهمة البسيطة لصعوبة تقييمها نقدا، حيث تعتبر أسهما غير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم فالحصص النقدية والعينية هي الأسهم التي تمثل الضمان العام لدائني الشركة لقابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري[1].

لقد أخضع المشرع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لإتفاق الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والذي يحدد في القانون الأساسي للشركة[2]، حيث استبعد المشرع تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة في هذه المسألة من خلال استثناء المادة 594 فقرة 01 التي تنص: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة"[3].

[1]- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص145.

[2]- أنظر: المادتين 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 من القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[3]- المادة 594 من القانون التجاري.

الخاتمة

تتجه الاستراتيجية الاقتصادية الراهنة للجزائر نحو نمط اقتصاد المعرفة القائم على ترقية ودعم المؤسسات الناشئة، حيث أبدت الحكومة الجزائرية في الأونة الأخيرة اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسساته الناشئة، لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني إذ أنها تساهم من الناحية الإقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الإجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة.

اتجهت غالبية الدول نحو المؤسسات الناشئة كأداة للنهوض ودعم اقتصادها وفي هذا السياق برزت عدة تحديات وعراقيل على مختلف المستويات تتمثل في البحث عن الكفاءات و الموارد البشرية ذات خبرة و نقص الإمكانيات المادية ووجود معوقات قانونية و تمويلية، فهي لا تزال بعيدة عن المستوى المطلوب لهذا سارعت السلطات العمومية نحو توفير نظام قانوني وبيئي ملائم يساهم في ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار، تم دعم ومرافقة المؤسسة الناشئة باستحداث آليات وهياكل قانونية كاللجنة الوطنية المخصصة منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، هذا ما جاء في احكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، إلى جانب ذلك مشكلة التمويل فهي تعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري حيث أنه يلعب دورا أساسيا، إضافة إلى هذا فهناك عدة بدائل تمويلية مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات نذكر منها التمويل عن طريق رأس مال المخاطر.

بالنظر إلى أهمية الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، اعتمد المشرع الجزائري جملة الإجراءات التي أقرها ضمن القوانين ذات صلة بمجال المؤسسات الناشئة وعلى هذا الأساس يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة التي أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية، وبموجب القانون رقم 22-09، حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها. وباعتبارها مؤسسات ناشئة فقد ترك المشرع للمؤسسين حرية واسعة في تأسيس الشركة

وإختيار نمط تسييرها وإدارتها، وكذا حرية في تحديد رأسمالها ولهذا أضفى عليها تسمية البسيطة بجانب عبارة شركة المساهمة، فهي تتسم بمرونة في التأسيس وفي الإدارة وفي اتخاذ القرارات.

وعليه من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج والتي نبينها وفقا للآتي:

- تطور قطاع المؤسسات الناشئة وهذا ما لاحظناه من خلال إهتمام الدولة بهذا القطاع واستحداث وزارات خاصة به.
- تلعب أجهزة الدعم والمرافقة دورا هاما في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة.
- توجد مجموعة من العراقيل والصعوبات تعيق مسار نمو قطاع المؤسسات الناشئة.
- غياب ثقافة المؤسسات الناشئة لدى الشباب الجزائري، خاصة مع نقص جانب الإعلام والإشهار بخصوصها، مادام أن هذا النوع من المؤسسات لا يزال في طور التعريف والإنشاء.
- تعمل آلية الإعتماد الإيجاري على مساعدة المؤسسات الناشئة خاصة خلال مرحلة بداية النشاط بدعمها بالوسائل والتجهيزات الضرورية التي تحتاجها المؤسسة في أداء أدوارها الإنتاجية.
- مازال الإعتماد الإيجاري يحتاج إلى تفعيل ليكون العمل به أكثر في نشاط المؤسسات الناشئة.
- صعوبة التأقلم مع التطورات الحاصلة في الجانب التكنولوجي خاصة ما تعلق منها بالتجارة الإلكترونية، وذلك بغياب ممثل عن وزارة التجارة عن تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة، لاسيما إذا كانت الابتكارات تمس قطاعات المنتجات والاتصالات.
- تعتبر شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 22-09.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتطوير وخلق بيئة ملائمة تحفز المؤسسات الناشئة على الاستثمار وتشجع الابتكار في الجزائر، وتتمثل في الآتي:

- إلزامية وضع إطار قانوني تشريعي ملائم وواضح في منظومة قانونية شاملة ومحددة، تنظم فيها عمل وسير المؤسسات الناشئة لتسهيل الاطلاع إليها، بدل النص على ذلك في عدة مراسيم تنفيذية متفرقة، وضرورة تفادي أن يتضمن قانون المؤسسات الناشئة المنتظر إحالات كثيرة لنصوص تنظيمية أخرى تفاديا لتعارض محتمل قد يحدث بينها.
- ضرورة منح الأولوية للمؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني، مع رسم لسياساتها وتحديد معالمها وفق برنامج وطني للتنمية وتوفير البيئة المناسبة لإنشائها كونها في مراحل أولى من الظهور والتطور.
- ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة والناجحة في مجال المؤسسات الناشئة في مختلف دول العالم.
- إثراء المنصة الالكترونية للمؤسسات الناشئة التي وضعتها الوزارة المعنية، وفتحها أمام الأفراد حاملي الإبداعات والمشاريع المبتكرة، بقصد تمكينهم من تجسيد أفكارهم في مشاريع حقيقية.
- تقديم التسهيلات اللازمة للمؤسسات للاستفادة أكثر من آلية الإعتماد الإيجاري والتي يجهل الكثير دورها الفعال في التمويل كبديل عن الطرق التقليدية للتمويل.
- تنظيم دورات تكوين وتدريب لفائدة أعضاء المؤسسات الناشئة والعمل على تكوين وتأهيل المسيرين في المؤسسات الناشئة من الناحية التقنية، ومحاولة مواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1 – النصوص القانونية:

- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، ملغى.
- قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادر في 25 يونيو 2006.
- قانون 14-10، مؤرخ في 30 سبتمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
- قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.
- قانون 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية، العدد 28، صادر في 16 ماي 2018.
- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

2 – الأوامر:

- أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، صادر في 09 يوليو 1996.

3 – المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 20-01، مؤرخ في 02 جانفي 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، الجريدة الرسمية، العدد 01، صادر في 05 جانفي 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فبراير 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، صادر في 26 فبراير 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-205، مؤرخ في 25 يوليو 2016 يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 45، صادر في 31 يوليو 2016.
- مرسوم التنفيذي رقم 20-54، مؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر في 26 فبراير 2020.
- مرسوم التنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فبراير 2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر في 26 فبراير 2020.
- مرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-356، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

4 – القرارات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد مدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302، الذي عنوانه صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة startup، الجريدة الرسمية، العدد 81، صادر في 24 أكتوبر 2021.

ثانيا: المراجع العربية

1 – الكتب:

- خالد زايدي، إلتزامات التاجر القانونية الصفة التجارية –السجل التجاري– الدفاتر التجارية– الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية، ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 1990.
- رضوان فايز نعيم، عقد التأجير التمويلي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الثانية، مصر، 2007.
- عبد الكريم المؤمن وتوفيق كرمية ، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة.
- ليستر ثرو، الصراع على القمة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1955.
- محمد بلقاسم بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بيروت، لبنان، 2007.

2 – الرسائل الجامعية:

أ– رسائل الماجستير:

- محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/ 2009.
- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014.

- داليا أحمد ومحمد يونس، واقع مسـرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشـركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، تخصص: إقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

ب- مذكرات الماستر:

- مودع مروة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM فرع بسكرة-، مذكرة ماستر، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.
- بالطيب سمية وبرطيل هند، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.
- جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة start ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.
- خديجة قيرع، الشركات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.
- أيوب لحباكي وسليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.
- بالطيب دليلة وبن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022/2021.
- بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021.

- بوصوار لميس وبوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finale–، مذكرة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021.
- سمير حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
- قصاب نور أمال وبلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/2021.
- ليلى أحلام ورقاز سليمة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021.
- واضح فاطمة وبن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

3 – المقالات:

- باية وقنوني، دور مسرعات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة –دراسة حالة الجزائر في المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر–، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة.
- بسويح منى وآخران، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة بشار، الجزائر، 2020.
- بن فاضل وسيلة وظافر زهير، تداعيات أزمه كوفيد 19 على سوق التمويل لقطاع المؤسسات الناشئة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 3، 2020.
- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

- بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة –دراسة حالة الجزائر–، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018.
- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–، جامعة وهران، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، مجلد 15، العدد 03.
- خلاف فاتح، أثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة: "ألجيريا فانتور" –قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، 2021.
- دراجي كريمو، شركات رأس مال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات –دراسة حالة الجزائر–، مجلة الاقتصاد الجديد، 2013.
- ضياف علية وحمادة كمال، رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة –حالة الجزائر–، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2016.
- عبد الحميد لمين وحساين سامية، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر – قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254–، مجلة بحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- عيسى بن ناصر، حاضنة الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة خيضر، بسكرة، مارس 2010.
- فرج الله أحلام وآخران، واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021.
- قسوري انصاف ،قشوط الياس، شركات رأس مال الخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2020.
- قسوري انصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 19، العدد الثاني، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2020.

- محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- مخانشة أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي والقانوني–، مجلة صوت القانون، سطيف 2، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.
- مصطفى بورنان وعلي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة –حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة–، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- منصور ليليا، بوقنة سليم، حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة –تجربة الولايات المتحدة الامريكية نموذجا–، منشورات مخبر اقتصاد، مالية وإدارة أعمال ECOFIMA، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2020.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- نجاة مدلسي، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، عدد 01، مارس 2018.
- ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- يوسف المأموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، مجلة الكترونية محكمة.

4 – المداخلات:

- أرزيل الكامنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.

- أقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة بالقانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- إلهام بن خلفة وسليمة عطية، مكانة المؤسسات الناشئة بالقانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- بوساحة نجاة وعبد العزيز نقطي، آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات، الملتقى الوطني الثاني عشر حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- جاري فاتح وبوكار عبد العزيز، الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات، جامعة أدرار، 30 و31 جانفي 2018.
- جروني فايزة ولموشية سامية، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20- 254" أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- دريس كمال فتحي، مكانة المؤسسات الناشئة بالقانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- عادل عميرات، عقد الإعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني الثاني عشر حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- فاروق خلف، مكانة المؤسسات الناشئة بالقانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.

- محمد زيدان وإدريس رشـــيد، الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤســـســـات الصـــغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006.
- مرغني حيزوم بدر الدين وحاقة العروسي، الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.
- مشعلي بلال، محرز صالح، أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار الأسعار، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 25 و26 أبريل 2017.
- نادر عبد الرزاق وقراوي أحمد الصغير، إعادة بناء المنهج التفكيري لدعم مالكي المؤسسات الصـــغيرة والمتوســـطة، ورقة بحثية قدمت في إطار الملتقى الدولي الثاني حول: "تســـيير المؤسسات"، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 12 و13 أفريل 2006.
- نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021.

ثالثا: المراجع الأجنبية

- G. Ripert et R. Roblot, Traite de droit commercial, commerçants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales, par M. Germain, 18 éd. LGDJ, Paris, 2002, n°1626.

- Groupe revue fiduciaire, la société anonyme et la société par actions simplifiée, GRF, paris, 1999, n° 1202.
- J. Mestre et M,-E. Pancrazi, droit commercial, 25 édition, LGDJ, Paris, 2001, n° 497-1.
- Merle, droit commercial, Sociétés commerciales, 15 Edition, Dalloz, Paris, 2012, n° 595-1.
- Y. Guyon, droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés, 12 édition, Economica et delta, Beyrouth, Liban, 2003, n°471-3.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة 6

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة 7

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة 8

الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة 11

المطلب الثاني:خصائص وأهمية المؤسسات الناشئة 13

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة 14

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة 17

المبحث الثاني: واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر 19

المطلب الأول: واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر 20

الفرع الأول: القانون التأسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر 20

الفرع الثاني: دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة 21

الفرع الثالث: آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر 22

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر 24

الفرع الأول: تحديات عامة 24

الفرع الثاني: تحديات مرتبطة بالواقع الجزائري 27

الفصل الثاني: التأطير القانوني والمؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة 30

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة 31

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة 32

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 32

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة 37

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات الدعم الموجهة للمؤسسات الناشئة 41
أولا: المؤسسات ذات الطابع الإداري: 41
المطلب الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة 46
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر 47
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال الاستثماري 49
الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة 51
الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق عقد الاعتماد الايجاري 53
المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة 57
المطلب الأول: التأصيل التشريعي للمؤسسات الناشئة 58
الفرع الأول: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 58
الفرع الثاني: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 61
الفرع الثالث: المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 63
المطلب الثاني: الشكل القانوني لشركة المساهمة البسيطة 67
الفرع الأول: الخاصيات المميزة لشركة المساهمة البسيطة 67
الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة 73
الخاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع 80
الفهرس 90

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني والإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، إذ أن المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في مجال الأعمال لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجمها، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها، تكاليفها منخفضة عند انطلاقها، مقابل أرباح سريعة، في ضل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسيع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

Abstract

This study aims to know the legal system and the conceptual framework for emerging enterprises in Algeria.

Furthermore, emerging enterprises take high risk of unpredictability in order to generate high profit in a short period of time, if successful. These enterprises launch with low cost yet seek a high quick profit through the use of modern and advanced technology that can increase the capability of growth and expansion.